جامعـــة عمـــار ثليجـــي _الأغـــواط_
كليـــة الحقوق و العلوم السياسية
قســـــــم : الحقوق

الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في ظل البروتوكولين الأوليين لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام

من إعـداد الطالبتين
– لعجال حدة
– بن العربي فضيلة

تحت إشـــراف البروفسور:
– زازة الأخضر

لجنة المناقشة

– الأستاذ :د/ بوفاتح أحمد	رئيسا
– الأستاذ : د/ زازة لخضر	مشرفا ومقررا
– الأستاذ: د/ عبيدي محمد	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة : 2021/2020

إهـــــــداء

نهدي هذه الباكورة المتواضعة إلى من هم في الضفة أخرى، إلى قطع من قلوبنا أطفال فلسطين وسوريا ولبيا وكل نبض صغير مقهور عبر طفولة العالم.

إلى أحباب الله والرسول صل الله عليه وسلم

في كل زمكان

كما نهدي عصارة هذا الجهد لمن كانوا لنا الحياة والاكسير والأكسجين

أنا بن العربي فضيلة اهدائي مرفوع إلى والدتي رئتي الثالثة.

وأنا لعجال حدة أرفع القبعة عرفانا وامتنانا إلى أمي وأبي من بهما أتنفس وأستمد الطاقة والفرح.

كما نهديه لكل من علمونا وأخذوا بأيدينا ووجهونا، أساتذتنا الأفاضل ،

و إلى زملاء لنا كانوا لنا بمثابة الأهل

و إلى كل من أحبونا بصدق وأحببناهم آمانة

كلمة شكر

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد اذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

و الحمد لله الذي تتم بنعمته تتم الصالحات

إن النعمة تدوم بالشكر ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله

الشكر لمن كان لنا محفزا وقيمة مضافة نستمد منها العزيمة إلى الدكتور

البروفسور الأستاذ "**زازة الأخضر** " الذي أخذ بأيدينا ووجهنا وصبر معنا.

إلى المشرفين الأكارم الدكتور ملياني عبد الوهاب – الدكتور ديدوني

بلقاسم– الدكتور بوقرين عبد الحليم

إلى من يسروا لنا الدرب ، وفرشوا لنا الطريق وردا

" الوالدين – الأساتذة– الاخوة– الزملاء – الأبناء....."

" كلما طارت فراشات شوقكم صارت قاماتنا عمود انارة وأصابعنا باقة ورد"

وكل من ساعدنا في اخراج هذا العمل بهذه الحلية البهية

ونسأل الله السداد والتوفيق.

مقـــدمة

مقدمة

يشكل الأطفال نسبة كبيرة من المجتمع البشري، حيث يعتبر طفلا كل من لم يبلغ سن الثمانية عشرة من عمره، ويتعرضون بحكم ظروفهم وحداثة سنهمم لخطر الاستغلال أكثر من غيرهم، ويعد الاستغلال كل استفادة من هؤلاء الأطفال على حساب حقوقهم الأساسية ومن أهم مظاهر الاستغلال تجنيدهم في المنازعات المسلحة بالإضافة إلى استغلالهم جنسيا.

حيث أصبحت مشاركة الأطفال في الحروب ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، ويتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في النزاعات المسلحة، بتدريبهم على القتل أو استخدامهم في المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات عن الخصم مقابل تلبية حاجاتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء.

أما الاستغلال الجنسي فيمكن حصره على أنه كل استغلال جنسي للأطفال في صورة واحدة وهي المواد الاباحية المتعلقة بالأطفال أو عرض اباحي متعلق بالطفل وما يتعلق بها من حيازة أو امتلاك أو اجبار أو ربح أو سببا في انتاج تلك المواد أو توزيعها أو نشرها أو حتى مشاهدتها.

وعليه تحتل هذه الدراسة مكانتها من خلال أهمية الموضوع الذي تغطيه حيث بات القانون الدولي لحقوق الإنسان يشمل جميع جوانب الحياة المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية، وباتت أحكامه تمثل الطموح و الأمل ليحل كافة مشاكل الأطفال، ومن ناحية أخرى يتزايد تعرض حقوق الأطفال المحمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان لإنتهاكات متواصلة على مستوى الدولي والإقليمي والمحلي، رغم احاطتها بعدد كبير من الاتفاقيات والآليات، ما يجعلها عاملا جاذبا لبحث والتحليل، ولأن الفترة الحالية تشهد انتهاكات واسعة لأحكام القانون

الدولي لحقوق الإنسان التي تطال أطفال العالم، ففي كل يوم يعاني ملايين الأطفال من الفقر والتشرد، والأوبئة، الأمية ، تدهور البيئة، وغيرها كثير.

فضلا عن ما يشهده العالم اليوم من تفاقم ظاهرة العنف ضد الأطفال بصورة متسارعة، بل و يستخدمون كمقاتلين في النزاعات المسلحة، ويجبرن الفتيات بصفة خاصة على تقديم الخدمات الجنسية، الأمر يحرمهن من حقوقهن وطفولتهن.

لأجل ذلك فأهمية الدراسة تكمن في تقاطعها الزمني ببعديها العلمي والعملي، مع ثورات التغيير التي اجتاحت الأوطان، وما يحدث في عدد من دول العالم في مواجهة انتهاكات أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، ليضع الإمتثال لأحكامه على المحك.

كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد واقع الجرائم المرتكبة ضد الأطفال ومعرفة آثارها في ظل البروتوكولين الأولين لاتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ومن الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هما:

أ- أسباب شخصية: قمنا باختيار الموضوع لكونه موضوع جديد يستحق منا الدراسة والبحث فيه لما فيه من آثار اجتماعية.

ب- أسباب موضوعية: مما يكتسب موضوعنا من حداثة.

وعليه فالإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة تمحور في :

- هل حقق البروتوكولين الاختياري بين المحلقان باتفاقية حقوق الطفل الأهداف المرجو الوصول إليها؟

الفصل الأول :

حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة

تمهيد:

على الرغم من أن ظاهرة الأطفال واشراكهم في العمليات العسكرية كانت منذ حرب العالمية الثانية، إلا أن الجهود الدولية لمواجهة قضية الأطفال الجنود لم تتحد ملامحها إلا مع بداية السبعينات من القرن الماضي، بعد ما غلفت اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدبين ومن الحرب لعام 1949 عن معالجة هذه المسألة ، فقد كان من الضروري استحداث آلية جديدة من آليات الحماية لصالح هؤلاء الأطفال الذين يتورطون في الأعمال العدائية على نحو مباشر أو غير مباشر.

ويستمد القانون الدولي المحيط بالاستخدام العسكري للأطفال إلى القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي للعمل والقانون الدولي الجنائي ، تحظر هذه القوانين تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة، ولكنها تعاني من فجوات في التنفيذ والغموض فيما يتعلق بالالتزامات الدول وعتبات السن والمشاركة في الأعمال العدائية.

المبحث الأول: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

لقد أدى الانتشار الواسع للأسلحة الخفيفة سهلة الاستعمال إلى توسيع دائرة تسليح الأطفال أكثر من أي وقت مضى سواء في القوات الحكومية أو الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة، حيث تستخدم هذه الأخيرة الأطفال كمعطى استراتيجي خوض غمار الحرب، وكثيرا ما يتعرض هؤلاء الأطفال للتجنيد والاختطاف لضمهم إلى الجيوش، وكثير منهم لم يتعد عمرهم سن العاشرة، وهم يشاركون في أعمال عدائية غالبا ما تكون ضد مجتمعاتهم المحلية، وبما أن الموضوع يتعلق بحماية الطفل في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي كفل للأطفال حقوقهم وحمايتها من خلال العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية، إلا أن هذه الأخيرة متمثلة في إعلان حقوق الطفل لعامي**1923**و **1959**، والعهدين الدلوين لعام **1966** ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تنص على تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العدائية صراحة أو ضمنها، لأجل ذلك تعد اتفاقية حقوق الطفل لعام**1989** وبروتوكولها الاختياري الملحق بها بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام**2000** الإطار القانوني الدولي الحالي لهذه الحماية.[1]

المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال

سنتطرق إلى تعريف التجنيد والطفل المجند موضحين التجنيد الإلزامي والطوعي لأطفال، كما سنتطرق إلى الأشكال الحديثة للتجنيد المتمثلة في التجنيد الإلكتروني الذي من خلال ما وفرته أدوات تكنولوجيا الاتصال الحديثة، ومدى مواكبة القانون الدولي لحظر مثل هذه الأعمال بنصوص قانونية تحضر التجنيد الإلكتروني للأطفال، وتكييف قانوني بلائمها في الأطر القانونية الحالية.

[1] محمد النادي، الأطفال الجنود في القانون الدولي الانساني، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية ، العدد 437، بيروت ، يوليو 2015، ص36.

الفرع الأول: تعريف التجنيد والطفل المجند

يشير التجنيد إلى مجموعة أو قوة مسلحة نظامية أو غير نظامية، وسواء كان هذا إلزاميا أو طوعيا، يصبح الأشخاص من خلالها أعضاء في الجماعات أو القوات المسلحة.[1]

كما يعرف الطفل المجند بأنه طفل ذكر أو أنثى لم يتجاوز عمره الثامنة عشر يجند بشكل إجباري، كما يستعمل الأطفال الجنود لأغراض جنسية أو كمقاتلين أو جواسيس أو طباخين، هذا وقد عرف الطفل المجند في مبادئ كيب تاون لعام**1997** بأنه أي شخص لم يتجاوز **18** سنة في عمرة يكون مشتركا في أي نوع من أنواع القوات أو الجماعات المسلحة النظامية وغير النظامية.[2]

الفرع الثاني: التجنيد الإلزامي والطوعي للأطفال

نظم البروتوكول الأول قواعد هامة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، كما أشارت المادة**77** منه إلى وجوب امتناع الدول الأطراف عن تجنيد من لم يبلغوا سن**15** في قواتها المسلحة، وهو حكم كرسته المادة**(03/04/ج)** من بروتوكول جنيف الثاني أضافت إليه عدم جواز تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة أيضا لضمان الفاعلية لهذا الحكم القانوني.

كما إقترح بعض الدراسين تفسيرا واسعا للفظ التجنيد على أساس أنه يشمل التجنيد الأطفال طوعيا إذا كانوا أقل من**15** عاما، والموقف الجزائري يتفق مع نص المادة**(51)** من إتفاقية جنيف الرابعة لعام**1949** التي تستخدم صراحة لفظي الخدمة في القوات المسلحة،

[1] نوازد أحمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والسياسية ، مج4،العدد 15، 2015، ص605

[2] زانا رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها، مجلة دراسات قانونية وسياسية السنة الخامسة، العدد 9، حزيران 2017، ص83

والتطوع على النحو التالي(لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة قو قواتها المسلحة أو المعاونة، كما يحظر أي رعاية أو ضغط يفرض تطوعهم).[1]

في هذا السياق جاءت المادة(**38**) فقرة**03** من إتفاقية حقوق الطفل خالية من الإشارة إلى الطوع الاختياري إذ نصت على أن" تمتنع الدول الأطراف على تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشر في قواتها المسلحة" ونتيجة لعدم التحديد في نص المادة(**3/38**)من إتفاقية حقوق الطفل جاء البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة مؤكدا على حظر كل من التجنيد الإجباري والتطوع الاختياري.[2]

الفرع الثالث: من التجنيد التقليدي إلى التجنيد الإلكتروني للأطفال

لقد أظهرت الثورة الإلكترونية الفجوة بين القواعد القانونية التقليدية وبين التطور في النظام الدولي التي أفضت إلى تحديات غير تقليدية للمجتمع الدولي اتسعت لتشمل الأمن الإنساني بمفهومه الشامل، كحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب الدولي، ومن بين الأسلحة السلبية التي جاءت بها التكنولوجيا الحديثة ظاهرة التجنيد الإجباري للأطفال، والتي لم تعد القواعد القانونية التقليدية كافية لدفعها وردع مكرسيها.

وفي هذا السياق نص قرار الجمعية العامة رقم**70/53** لعام**1998** على احتمال استخدام هذه التكنولوجيا والوسائل لتحقيق أهداف لا تتفق مع أهداف هون الاستقرار والأمن الدوليين، وقد تؤثر تأثيرا سلبيا على أمن الدول، لأجل ذلك دعا القرار إلى ضرورة منع إساءة استخدام موارد أو تكنولوجيا المعلومات أو استغلالها لتحقيق أغراض إجرامية أو إرهابية[3]،

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية، ج2، 'القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار حامد للنشر والتوزيع. عمان ،ص556.

[2] حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2008،ص106

[3] قرار الجمعية العامة رقم 70/53(1988) بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الدورة 53، المؤرخ في 04 ديسمبر 1998، للاطلاع على القرار راجع الوثيقة التالية: A/RES/53/70 الصادرة بتاريخ 04 يناير 1999، ص02

ولقد توصل الفريق إلى أن القانون الدولي لاسيما ميثاق الأمم المتحدة ينطبق على استخدام الدول لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وهو أمر لا بد منه لحفظ السلام والاستقرار.

أما فيما يتعلق بجرائم تقنية المعلومات تقف عند أهم الاتفاقيات الدولية التي تناولت تنظيم القضاء الإلكتروني لمكافحة الجرائم ومنها اتفاقية "بودابيست" لمكافحة الجرائم المعلوماتية لعام**2001**،إلا انها جاءت خالية من مسألة التجنيد الإلكتروني وتجريمه واقتصرت على الجرائم المتصلة باستغلال الأطفال في المواد الإباحية[1]، أما على الصعيد العربي في مقتضى المادة **(15)**من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات نصت ضمنيا على حظر التجنيد الإلكتروني من خلال تناولها لجرائم الإرهاب المرتكبة بواسطة تقنية المعلومات.

ومما سبق تخلص إلى أنه على الرغم من الاتفاقيات الدولية والإقليمية تنازلت مسألة مكافحة الإرهاب وجرائم تقنية المعلومات، بما في ذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة، إلا أننا نلتمس خلوها من نصوص قانونية صريحة تحظر التجنيد الإلكتروني للأطفال.[2]

[1]تجدر الاشارة أن اللجنة المكلفة بوضع مسودة اتفاقية بوداليست أوصت اللجنة الأوروبية للمشاكل الجنائية باقتراح باعداد بروتوكول اضافي يدرج في هذه الاتفاقية ، هذه الخطوة من شانها أن تكون بادرة مهمة في طريق الوصول إلى تجريم تجنيد الأطفال الكترونيا بنص واضح وصريح يحظرها ويرتب جزاء على مرتكيبها ، أنظر: صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012،ص546

[2]محمد يحي مطر وآخرون ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2014، ص14

المطلب الثاني: حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية حقوق الطفل

من إعلان جنيف عام**1924** إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام**1989** تحول المجتمع الدولي من المبادئ العامة إلى القواعد الملزمة لمواجهة الظروف بالغة الصعوبة التي يعيشها الأطفال لاسيما زمن الحرب، إذ سعى المجتمع الدولي للتصدي لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي أعده النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية جريمة حرب[1]، وتساؤل الذي يطرح:

هل يتعلق الحظر بالمشاركة في الأعمال العدائية بصورة غير مباشرة أم يقتصر على المشاركة المباشرة؟ وهل تنطبق الحظر على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشر من العمر أم الثامنة عشر؟

الفرع الأول: الإشكالات التي تطرحها المادة(38)مع اتفاقية حقوق الإنسان

إن حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية واسعة المجالات ومتعددة الأغراض، وإحدى هذه المجالات منع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لأجل ذلك التزمت الدول والأطراف الاتفاقية بموجب الفقرة**02**من المادة**38** بأن تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي يضمن ألا يشرك الأشخاص الذين لم تبلغ منهم15 سنة اشتراكا مباشرا في الحرب، وبالتالي إذا كانت المادة(**38**)فقرة(**02**) تحظر الاشتراك المباشر في الحرب لمن دون سن**15**، نتساءل حول مصير الأطفال الذين يشتركون في الحرب بشكل غير مباشر؟

لقد ميز القانون الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الدولية غير الدولية، بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية تحظر المادة(**77**)فقرة**02** من بروتوكول جنيف الأول لعام**1977** إشراك الأطفال مباشرة في الأعمال العدائية، وهذا النص أثار اعتراض

[1]راجع المادة (2/8/ ب، هـ/26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر "لأنه يجيز ضمنا الاشتراك غير المباشر من قبيل نقل الأسلحة على طول خطوط القتال، وهو أمر يماثل في خطورته بالنسبة للأطفال الاشتراك المباشر في الحروب والملاحظة ذاتها أبدتها المادة(**38**) فقرة(**02**) من اتفاقية حقوق الطفل التي تحرم الاشتراك المباشر دون غير المباشر[1]، وبخصوص السن الأدنى للتجنيد الأطفال، فقد أوجبت الفقرة3 من المادة(**77**) على الدول الأطراف أن تمنع عن تجنيد أي شخص لم يبلغ 15سنة في قواتها المسلحة، في حين اكتفى البروتوكول الإضافي التالي يمنع تجنيد الأطفال دون سن15سنة في القوات المسلحة والجماعات المسلحة، ولم يشير إطلاقا إلى اختيار عن هم أكبر سنا المادة3/04ج .

الفرع الثاني: نقاط الضعف في المادة38 من اتفاقية حقوق الطفل

على الرغم من الجهود الدولية الحثيثة التي بذلت فيما يتصل بحظر التجنيد واشتراك أثناء إعداد اتفاقية حقوق الطفل من أجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية ورفعها من15سنة إلى18سنة، إلا أن المادة(**38**) من اتفاقية حقوق الطفل لعام**1989** لم تسجل أي تقدم وجاءت إعادة لنص المادة(77) الفقرة(2) من البروتوكول الأول الإضافي إلى الاتفاقيات جنيف المنطبق على النزاعات المسلحة الدولية، وبذلك فإن المادة (38) إلى جانب عدم إتيانها تجديد من شأنها أن تصرف الانتباه الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الذي يوفر حظا أوفى وأشمل فيما يتصل بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

فمنذ البداية تعرضت المادة(38) لانتقادات واسعة، أهمها أنها تعد النص الوحيد في الاتفاقية الذي يشد عن18 كحد أدنى عام للسن، و ذلك رغم أن الأمر يتعلق بأشد الأوضاع

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق،ص554

[2] كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة ، ط1، منشورات الحقوقية، لبنان، 2015، ص50

خطورة التي يتعرض لها الطفل، وهو الاشتراك في النزاعات المسلحة، فالتناقض واضح وصريح، فمن جانبها تعرف الطفل بأنه كل إنسان يقل عمره عن**18**سنة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق عليه، ثم تسمح ذات الاتفاقية للدول الأطراف تجنيد من سنة بين**15**و**18** سنة في قواتها المسلحة، وهو ما يزال طفلا طبقا للتعريف الوارد في مادتها الأولى، فهل يحق أن تفرض الإتفافية على سن الرشد المحدد بالثامنة عشرة من العمر إستثناءا أو قيدا واحدا ويكون هذا القيد أو الاستثناء متعلقا بتجنيد الأطفال مع أن حمل السلاح مسؤولية كبيرة يجب ألا يسمح بها لمن هم دولي سن الثامنة عشرة.

المطلب الثالث: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب البروتوكول الاختياري

بعد عشر سنوات من دخول إتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية، حيث تمثل الهدف الأساسي للبروتوكول توسيع نطاق الالتزامات الناشئة عن المادة(38) من اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الأول: تقييم البروتوكول الاختياري شأن اشتراك الأطفال النزاعات المسلحة

يعد البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل شأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة انتصار أمن الأطفال، وتتويجا لجهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية، ويمثل تتويجا لمجموعة الصكوك الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.[1]

وقد تضمن البروتوكول أحكاما مهمة تتعلق بتجديد سن التجنيد الإجباري، والتجنيد الطوعي أو الاختياري وكذا مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة، وأشارت المبادئ التوجيهية بشان التقارير الأولية التي يتعين عل الدول الأطراف أن تقدمها بموجب

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص557

الفقرة(**01**)من المادة (**08**) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي أعدته لجنة حقوق الطفل في جلستها **736**(الدورة28) في أكتوبر 2001 من ضمن حملة التدابير التشريعية والإدارية، عدم تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغو سن18 للخدمة الإجبارية في القوات المسلحة.[1]

الفرع الثاني: قصور البروتوكول بين إلتباس المحتوي ولبس الممارسة

مما سبق يمكن القول أن البروتوكول الإختياري لعام**2000** بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة محدودة النطاق، كما أنه وضع حدود عمرية مختلفة لتجنيد الأطفال، وأثبت أنه أضعف من اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام1999 والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل، ورفاهيته لعام**1990**، وبالتالي فشل في حماية الأطفال بسبب المصاعب الاجتماعية والاقتصادية، كما انا البروتوكول الإختياري لعام**2000** يعتبر الجنود الأطفال هو أولئك الذين يشاركون مباشرة في الجيش على عكس البروتوكول الإضافي الثاني الإتفاقية جنيف والميثاق الإفريقي، فهو أقل إلزاما للدول.

وفي هذا السياق قدرت منظمة هيومن رايتس ووتش في عام**2002** أن هنالك حولي**70**ألف طفل في بورما مجندون في الجيش، حيث شكل النظام البورمي لجنة في عام2004 لتحقيق في قضايا الجنود الأطفال «لذا فإن تجنيد الأطفال وإستخدامهم في الأعمال الحربية، بما في ذلك إختطافهم وإذلالهم يعد إنتهاكا للقانون الدولي مسميا إتفاقيات جنيف عام1949 والبروتوكولات الإضافية لعام1977،وإتفاقية حقوق الطفل لعام1989، وبروتكولها.[2]

[1] محمد يوسف علوان ، محمد خليل، مرجع سابق، ص558

[2] UN.Doc.A/57/41.Art(02),pp88-89

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في التصدي لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة

تحوز كافة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية اختصاصات في مجال حماية حقوق الطفل، وإن كانت المهمة الرئيسية قد أوكلت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإن هذه الأجهزة تحوز بعض الاختصاصات في مجال الحماية الدولية لحقوق الطفل وتباشر اختصاصاتها بنفسها أو عن طريق الأجهزة الفرعية التابعة لها سواء تلك التي ورد النص عليها في الميثاق أو تلك التي تقوم بإنشائها كلما دعت الضرورة لذلك.[1]

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة لأمم المتحدة

تبنت الجمعية العامة بعض الإعلانات بهدف حماية الأطفال في النزاعات المسلحة نذكر منها ما يلي: [2]

أ- الإعلان الخاص لحماية الأطفال والنساء في حالات الطوارئ أو النزاعات المسلحة لعام**1974**.

ب-الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونهاية لعام**1990**.

ت- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام**2000م**.

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من إشراك الأطفال في النزعات المسلحة

يعد مجلس الأمن صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ الأمن والسلم الدوليتين المادة(42) من الميثاق، وقد تم وضع قضية الأطفال في جدول أعمال ومناقشات المجلس

[1] ابراهيم أحمد خليفة، مكافحة الأسرة في الاسلام، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون، ، ص102

[2] اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318(د-29)، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

نتيجة الانتهاكات المتعددة لحقوق الطفال بسبب الحروب[1] والنزاعات الأطفال، ويعد قرار مجلس الأمن رقم**(1999/1261)** بشأن تجنيد الأطفال أول قرار يكرس للطفل والصراع المسلح" إذ أكد القرار أن تجنيد الأطفال يعتبر شاغلا من شواغل السلم والأمن الدوليين، معتبرا ذلك انتهاكا للقانون الدولي ولنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يصف التجنيد الالزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشر من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية بأنه جريمة حرب.[2]

أيضا صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 1314(2000) بشأن الأطفال والنزاع المسلح[3] بمناسبة اعتماد صدر الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الثاني المتعلق باشتراك المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000، إذ رحب بقراره هذا باعتماد هذا البروتوكول ودعا جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى التوقيع والتصديق على هذا البروتوكول ، كما دعا إلى وضع حد للأنشطة للحدود الضارة للطفل ومنها تجنيد الأطفال.

[1] محمد يوسف علوان ، محمد خليل ، مرجع سابق ،ص89

[2] راجع قرار مجلس الأمن رقم 1261،الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4037 المعقودة في 25 أغسطس 1999، للاطلاع على القرار راجع الوثيقة التالية:S/RES/1261/1999 الصادرة بتاريخ 30أغسطس1999، ص1

[3] راجع قرار مجلس الأمن رقم 1314 (2000)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4185 المعقودة في 11 أغسطس 2000 ، للاطلاع على القرار راجع الوثيقة التالية: S/RFS/1314/2000

المبحث الثالث: آليات الرقابة في التصدي لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

إن الرقابة الدولية على حقوق الأطفال تدخل في إطار الرقابة الدولية العامة على حقوق الإنسان سواء من خلال اللجان والأجهزة التي أنشأتها الأمم المتحدة لمراقبة احترام الدول لحقوق أو من خلال اللجان التي أنشأتها الاتفاقيات الدولية العامة لحقوق الإنسان، وذلك لمرصد تقيد الالتزامات الوارد فيها من قبل الدلو التي ضاقت أو انضمت إلى هذه المواثيق.

المطلب الأول: الأدوات الرقابية

تتمتع اللجان التعاهدية بصلاحية تلقي تقارير من الدلو الأطراف في الاتفاقيات الدولية، كما تتمتع بعضها الآخر باختصاص فحص الشكاوي الفردية والجماعية، وهما:

الفرع الأول: اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان

أ- **لجنة حقوق الطفل:** أنشأت لجنة حقوق الطفل عام**1991** عملا بنص الفقرة الأولى من المادة**43** شاملة على مواد الاتفاقية، وكذلك مناقشات عامة حول موضوعات معينة خاصة بالطفل.[1]

ب-اللجنة المعنية لحقوق الإنسان: أنشأت هاته اللجنة بمقتضى المادة(28) من العهد، و تتمثل مهامها كما هي محددة في المواد من(**40**) إلى(**45**)من العهد

[1]تعريف اللجنة بمصطلح CRC تطبيقها للمادة (43) تتألف من 10 خبراء يتم اختبارهم لمدة أربع سنوات وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية ، وأصبح عند هؤلاء الخبراء حاليا 18خبيرا من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في مجال حقوق الطفل ويولي الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية وتعقد اللجنة اجتماعات مرة واحدة في السنة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تختاره أنظر: محمد أمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الانسان ، مجلة الجنان لحقوق الانسان، عدد08، يوليو 2015،ص40

بدراسة التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف والتي تمثل أعمالا للحقوق المعترف بها في العهد.[1]

الفرع الثاني: آلية الرصيد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسمية المرتكبة ضد الأطفال

هي عبارة عن عملية تقودها الأمم المتحدة وستشمل حلقة واسعة من الأطراف المعنية بما في ذلك مجلس الأمن والحكومات الوطنية، والمجتمعات المتضررة، ويتمثل الغرض من هاته الآلية هو جمع معلومات دقيقة وآنية وموضوعية وموثوقة حول الانتهاكات الحسيمة الستة المرتكبة ضد الأطفال في غمار النزاع المسلح.

الفرع الثالث: إعتماد الجزاءات وإنفاذها

عملت الاستجابة الدولية على أن تستشرف لدورها في إتخاذ تدابير عقابية ضد الأفراد الذين ينتهكون حقوق الطفل بما شمله ذلك من فرض حظر على الأسلحة وتجميد الأصول وفرض حضر السفر، وغيرها.

ومنذ صدور القرار **(2004/1539)**أعرب مجلس الأمن عن إعتزامه النظر في فرض تدابير محددة الهدف ومندرجة عن طريق قرارات خاصة بالبلدان تشمل حظرا على تصدير أو توريد الأسلحة الحقيقية.

المطلب الثاني: الأطفال الجنود بين آليات أممية ضعيفة وعسكرية مدرعة

نسعى من هذا الفرع تقييم الآليات الأهمية في حماية حقوق الطفل وتقريرها من خلال الآتي:

[1] عبد الكريم علوان، مرجع سابق، ص133

الفرع الاول: نقاط الضعف في آليات التنفيذ والمراقبة

لاريب أن ضمانات تطبيق حقوق الإنسان للأطفال تعد أحد المهام التي يضطلع بها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحقيق لهذا الغرض نص كل من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به على إنشاء «اللجنة المعنية لحقوق الإنسان «وعهد إليها بالرقابة على إحترام الحقوق المنصوص عليها في العهد والتي من ضمنها حقوق الأطفال، إلا أننا نجد الفقرة الأولى من القرار رقم**(147/60)** ترك فرصة للدول للتهرب من مسؤولياتها خاصة شأن الإلتزام حينما تنص على أن الإلتزام بإحترام وضمان أعمال القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الأساسي الدولي.[1]

الفرع الثاني: عدم الإمتثال للقانون الدلوي لحقوق الإنسان

بالرغم من حظر القانون الدولي لحقوق الإنسان لتجنيد الأطفال إلا أنه لا يزال إستخدام الأطفال كجنود في الكثير من بؤر الصراع في العالم، على الرغم من أن حكوماتهم طرف في الإتفاقيات الدولية الذي تحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو سببه ضعف آلية الرصد والرقابة، بالرغم من حمله التوعية العامة المعنوية(أطفالا وليسوا جنودا) التي أطلقتها الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بالإشتراك مع اليونيسيف في عام**2014** حفز على إحراز مزيد من التقدم لحماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة

الفرع الثالث: لائحة العار بين التسييس والتقليص

من بين صور الأطفال الصغار وهم يحملون الأسلحة الأوتوماتكية تحت تأثير المخدرات غمرت وسائل الإعلام منذ إندلاع الحروب في ليبيريا وسيراليون، وقد أعتبر ذلك وضعا غير مقبول مما دعا مجلس الأمن إلى أن يبث في أمر عملية تقضي لوضع قائمة تشكل ممارسة لإشهار وفضحها.

[1] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية2019،583

المطلب الثالث: دور المحكمة الجنائية في قمع إشتراك الأطفال في النزاعات

تقتصر المسألة الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال على محاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يكونون مسؤولين جنائيا بصفة فردية عما اقترفه من جرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكونا عرضة للعقاب، وهذا ما أكدته المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، يكون الشخص محل مساءلة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية عن جريمة التجنيد لأطفال، كل من قام بارتكاب الجريمة سواء لصفة فردية أو بالاشتراك مع آخر.

وكرست المادة(**28**) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلوية مسؤولية جنائية للقادة والرؤساء، وهذا يعد تطورا ملحوظا في مجال المسؤولية الجنائية الفردية. [1]

فمما سبق نتساءل عن مدى فعالية المحكمة الجنائية الدلوية في التصدي للإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؟

الفرع الأول: إدراج أعمال تجنيد الأطفال ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة

أدرج نظام تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب والداخلة في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفق المادة(**05**) منه،إذ تعتبر أعمال تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، جريمة حرب بمقتضى الفقرتان(**ب/26وهـ/7**) من المادة (**08**) من نظام المحكمة الجنائية الدولية تعد جريمة حرب تجنيد الطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر إلزاميا، أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو في جماعات المسلحة

[1] صديقي سامية ، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي، ص10

أو استخدامهم المشاركة فعليا في أعمال حربية سواء كان ذلك في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.[1]

إلا ان ما يعاب على الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدلوية عدم إتخاذها أية أحكام شأن التعديل الوارد في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقية حقوق الطفل.

وبالتالي نرى أن هذا النقص في تطابق الأحكام ما بين النظام الأساسي والبروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة**1989** لايخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة ولا يعاقب الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال البالغين مابين**15**و**18** سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة في نزاعات مسلحة تنظر فيها المحكمة.

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها في مساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها في مساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في حالة إحالة الدعوى من قبل الدولة طرف في نظام المحكمة الجنائية الدولية، أو قيام المدعي العام بإجراء تحقيق إذا ورد لديه معلومات تثبت أن هناك جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ترتكب في دولة طرف نظام الأساسي.[2]

1- تحريك الدعوى عن جريمة الأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية:

أ- إحالة القضية من الدولة الطرف: يحق لكل دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أية حالة تشكل جريمة

[1] راجع المادة (8) فقرتان (2/ب/26) و(2/ه/7) من نظام روما الأساسي

[2] صديقي سامية ، مرجع سابق، ص12

تجنيد الطفال وتقرر إذا كانت هناك أية متابعة جزائية ضد الشخص أو عدة أشخاص سواء كانوا فاعلين أو أصليين أو مساهمين في تلك الجرائم وهو ما أشارت إليه الفقرة الأولى من المادة**(13)** من نظام روما الأساسي، إلا أن تقدم الدولة الطرف إلى المدعي العام ببلاغ حول حالة محددة لجريمة تجنيد الأطفال يستوجب توافر شرطين وهما:

- أن يكون البلاغ عن الحالة في صورة مذكرة مكتوبة أو يكون بطلب خطي.
- أن تشفع هذه المذكرة أو ذلك الطلب بالمستندات التي تأكد وقوع جريمة تجنيد الأطفال.

ب-تحريك الدعوى بقرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية: يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى بنفسه.

ت-إحالة إلى مجلس الأمن: يتمتع مجلس الأمن سلطة إحالة إلى محكمة الجنائية الدولية إذا رأى أن الجريمة المرتكبة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية خصوصا جريمة تجنيد الأطفال، وأن يكون من شأن هذا الإجراء حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها**30** سنة

ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

[1] صديقي سامية، مرجع سابق، ص13

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأطفال الجنود ومدى إعتبارهم ضحايا أو جناة

يوجد حاليا عشرات الآلاف من الجنود الأطفال بين صفوف المقاتلين في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية حول العالم، في حين يرتكب العديد من الجنود الأطفال أعمالا شنيعة تشكل جرائم حرب، فإن الواقع هو أن العديد من الأطفال الجنود وخاصة من هم دون15سنة هو ضحايا حرب حتى وهم يرتكبون أشد الفضائح.[1]

إن المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لهؤلاء الأطفال عن الإنتهاكات التي يرتكبونها أثناء النزاعات المسلحة قد أصبحت تثير العديد من التساؤلات، خاصة في ظل عدم وجود بنود صريحة وواضحة في إلقاء الدولي فيما يتعلق بمساءلتهم جنائيا، فالقانون الدولي لم يتناول صراحة مسألة مقاضاة الأطفال المقاتلين عن جرائم الحرب، فعلى سبيل المثال البروتوكول الإضافي الأول لعام**1977** الذي منع تجنيد الأطفال دون سن15سنة من العمر لم يتضمن أي بنود تشير إلى سن معينة لمساءلة الأطفال الدين يرتكبون الجرائم أثناء النزاعات المسلحة.

ومع ذلك لا يمكن تحديد سن الجنود الطفال العامل الواجب أخذه بالإعتبار عند مسألة مسؤوليتهم الجنائية فالجنود الأطفال الذين تقل أعمارهم عن**15**سنة هم أولا ضحايا النزاعات المسلحة، لذا يرى بعض الفقهاء أن ظاهرة محكمة الجنود الأطفال ممن تقل أعمارهم عن**15**سنة هناك محاكمات سيحولهم لضحايا مرة أخرى من حيث وجوب إعادة تأهيلهم كأفراد في المجتمع.

[1] صفوان مقصود خليل، التحريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة الشارقة العلوم القانونية، مج16، العدد 2، ديسمبر 2019،ص288

ورغم أن إتفاقية حقوق الطفل لسنة**1989** قد نصت على ضرورة أن يكون هناك تحديد هذا السن المساءلة الجنائية، غير أنها لم تحدد هذا السن في بنودها، وإتقت بمخاطبة الدول الأعضاء في المادة**(1/3/40)** بأن تحدد سنا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لا ينهاك قانون العقوبات وهي ذلك تركت للدول الحرية تحديد تلك السن، الحال ذاته مع لجنة حقوق الطفل، فهي الأخرى لم تحدد أدنى سن المساءلة.[1]

ومع ذلك فإننا نتساءل مرة أخرى ماذا لم أن طفالا تم إختطافه وتجنيده قسرا في واحدة من أكثر الحركات تمردا في العالم/ الذي أصبح من أبرز مجرمي الحرب، و ماذا لو أن هذا الطفل نفسه أصبح بالغا، قد وجه إليه الإتهام من قبل المحكمة الجنائية عن الجرائم التي إرتكبتها وهو طفل؟ تجري محاكمته أمام المحكمة الجنائية الدلوية في لاهاي عن نفس الجرائم التيه ي ضحيتها أيضا

إن محاكمة الجندي الطفل السابق

Ongwendominicبإتكابه جرائم حرب وجرائم الدولية يطرح العديد من الإشكاليات المتعلقة بالعدالة الجنائية الدولية، ويثير هذا الوضع الفريد العديد العديد من الأسئلة المثيرة للإهتمام، كيف سيكون للمحكمة الجنائية الدلوية التعامل مع هؤلاء الأشخاص الذين يمكن إعتبارهم جناة وضحايا.

وأين يندرج مثل هؤلاء الأشخاص في إطار القانون الدولي الحالي، من الواضح أن هذه الأسئلة لا تنطوي فقط على هؤلاء الأشخاص في إطار القانون الدولي الحالي؟ من الواضح أن هذه الأسئلة لا تنطوي على معضلات أخلاقية، ولكن أيضا على صعوبات ذات طابع

[1] صفوان مقصود خليل ، مرجع سابق، ص289

قانوني، وبالتالي فإن الإجابة على هاته الأسئلة يدفعها للبحث عن موانع قيام المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للطفل وسنوردها في التالي:[1]

1- صغر السن

2- الإكراه

3- الإعتداد بأوامر الرؤساء

1- **صغر السن:** حتى يكون الشخص ممتعا بالأهلية الجنائية، ومن ثم مسؤولا جنائيا عما يقوم به، يجب ان يكون مدركا لتصرفاته وقادرا على التمييز، أي يكون بالغا عاقلا وقت إرتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وبالنسبة لحالة قيام الطفل بأفعال مجرمة دوليا، وقيام المسؤولية إتجاهها، فإن قصور ملكاته العقلية والذهنية إدراكه لمعنى الجريمة والعقاب، يجعل معه وجود الإدراك والتميز وحرية الإختيار محل شك، والطفل في أوقات النزاعات المسلحة مثر يكون إرتكابه لتلك الجرائم والتي تتطلب معايير خاصة لتحقيق خطورتها وتأثيرها على المجتمع الدولي أكثر من الجرائم العادية.

2- **الإكراه:** إن تحقق عنصر الذي يفقد الطفل حرية الإختيار نتيجة الخوف أو تجنبا لوقوع التهديد كأن يتم تهديده بإلحاق الأذى الجسيم به أو بعائلته ما يضطره إلى إرتكاب الجريمة، فعنصر الخوف متحقق دائما بالنسبة للطفل الذي تم تجنيده قسرا ويمكن القول أنهم أكرهوا على إرتكاب تلك الجرائم نتيجة لعدم قدرتهم على الصمود أمام ضغوط الإكراه الذي لا يستطيع تجنبه.

3- **الإعتداد بأوامر الرؤساء:** إختلف الإتجاهات الفقهية في هذا الشأن بين ثلاث إتجاهات، فإتجاه أول يرى أن أوامر الرؤساء تعتبر سببا من أسباب إنتقاء

[1] زهرة على المزوغبي، تيبار، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في اطار الأمم المتحدة ، المجلة السياسة والدولية ، 2007، ص 524

المسؤولية فالمرؤوس إجمالا بصرف النظر عن سنه يجب عليه تنفيذ أوامر رئيسه، وإن كانت غير مشروعة، أما الإتجاه الثاني فأنصاره يرون أن أمر الرئيس لا يجب بأي حال أن تكون سببا في إنتقاء المسؤولية الجنائية، لأن المرؤوس لديه إدراك وبالتالي يستطيع تمييز الفعل المشروع من غيره، أما الإتجاه الثالث فيذهب أنصاره إلى ضرورة أن يقوم المرؤوس بالتفريق بين الأوامر المشرع وغير المشرع، بالبحث في مدى وضوح مشروعيته الأمر بعقله وإدراكه[1]**رابعا: تقييم فعالية المحكمة الجنائيية الدلوية في قمع إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة**

لاشك أن نظام روما الأساسي يعتبر الإستخدام العسكري للأطفال دون سن 15جريمة حرب، يمنح المحكمة الولاية القضائية لتحريم الأفراد الذي يقومون بتجنيدهم وإشراكهم في النزاعات المسلحة، ومع ذلك فإن تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين15و18سنة مسموحا به، لأن هذا الإجراء لم يحرك من قبل المحكمة الجنائية الدولية في حين أن المحكمة الجنائية الدولية تجرم جميع أنواع تجنيد الطفال الذين تقل أعمارهم عن**15**عاما.

أضف إلى ذلك، فإن تطبيق إتفاقية جنيف محدود أيضا، فرغم أنه يحمي الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة، إلا أنه لا يحميهم من الإنتهاكات عندما تصبحون أعضاء في الجماعات المسلحة.

يمكن القول أنه من خلال كل المحاكمات التي أجرتها المحكمة الجنائية، فإنها لم تتخذ إلا حكمين شأن مسألة إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة[2]

[1] صفوان مقصود خليل، مرجع سابق، ص292

[2] UNDoc ,S/2000/ par(32-33)p9

خلاصة الفصل

ونلخص في الأخير أنه بالرغم مننه أنه الدولية في التصدي للإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلا ان أفعال التجنيد مازالت قائمة، وهو ما يمكن التأكد منه من خلال ما يقفع في سوريا والعراق واليمن والسودان، ليبيا والصومال، لأن تحريك إختصاص المحكمة يخضع لشروط تقيد ممارستها لدور فعال في ردع هذه الجريمة، كما أن سير الإجراءات أمامها يتميز بالبطء والأحكام التي تصدرها لا تتضمن عقوبات رادعة بما يكفي، وهو ما يتطلب من الدلو دعم تحرير المحكمة عند ممارستها للإختصاصها من كل الشروط والقيود التي تعرقل دورها الفعلي والفعال في قمع ظاهرة تجنيد الأطفال وإشراكهم في العمليات العسكرية.

الفصل الثاني:

حماية الطفل من الإتجار والإستغلال الجنسي

تمهيد

على الطرف الآخر لبراءة الأطفال تتسق دهاليز غامضة ومظلمة فتستتر عن العيون لتنتهك هذه البراءة مكونة عالما إجراميا يحاصر الأطفال ويعذبهم، ويستغل ظروفهم الصعبة، فهو عالم يقوم بالمتاجرة بأجسادهم واستغلالهم في أسواق الجنس لتقديمهم للبغاء الإباحية، وبالرغم من أن المجتمع الدولي شهد تطورا مطردا في مجال الاهتمام بالطفولة إلا أنه لم تظهر القواعد الدولية، إلا في بدايات القرن التي حظرت بعض أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال كالإتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، أو خطفهم أو بيعهم أثناء الحروب، إلا أن هذه المسألة تطورت بتطور نظرة القانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء قضايا حقوق الطفل، وعلى الرغم من قدم الجريمة إلا أنها لم تشكل ظاهرة حقيقية تثير القلق وتستدعي العلاج الفوري إلا في العقود الأخيرة، حيث تم التوقيع على البروتوكول الإختياري بشأن بيع الأطفال وإستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الذي يعد من أهم التشريعات الدولية التي تكافح نمطا معينا من أنماط إنتهاك حقوق الأطفال.

المبحث الأول: مفهوم الإتجار والإستغلال الجنسي للأطفال

وسندرس من هذا العنوان تبعا في الآتي:

المطلب الأول: تعريف الإتجار والاستغلال الجنسي للأطفال

الفرع الأول: تعريف الإتجار الأطفال:

في بداية التكون كان الأمر منصبا على مكافحة الرق والأعمال والممارسات الشبيه به، بإعتبار أن هذه هي الصورة التقليدية للإتجار بالبشر[1]، إلا أنه مع بداية الألفية الثالثة بدأت الحاجة لمفهوم أوسع يشمل صور أشكال أخرى للإتجار بالبشر، حيث امتدت ظاهرة الإتجار بالأطفال عبر الدول بانتشار عصابات الإجرام المنظم عبر الحدود الدولية، بغرض استغلالهم في العمل القسري أو الأغراض الجنسية، أو نزع أعضاءهم البشرية، هذه الصور التي تعد أكثر انتهاكا لكرامة الإنسان، مكيف إذا كان من يتعرض لها أطفال لا حول لهم ولا قوة، وفي الآتي سنتين مفهوم بيع بالأطفال والإتجار بالأشخاص من خلال توضيح الفرق بين الإتجار بالأطفال وبيعهم وفقا للبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، وذلك على النحو التالي:

أ-تعريف بيع الأطفال وفقا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام2000:

لم يعرف البروتوكول الاختياري المتعلق بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية لعام2000 الإتجار بالأطفال، وإنما عرف بيع الأطفال في المادة(02) الفقرة(أ) على أنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال

[1] عبد العزيز مندوه أبو حزيمة ، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي العام)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019، ص398

الغوص" ويشمل هذا التعريف أية فائدة مالية أو ذات طبيعة أخرى يمكن الحصول عليها في الصفقة ،وتلتزم الفقرة1(أ)ج من المادة، (03) من البروتوكول الإختياري الدولي الأطراف بتجريم" عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت، لغرض تسخير الطفل لعمل قسري"، وبالتالي فإن بيع الأطفال يقتضي وجود طرفين على الأقل، أحدهما يعرض الطفل أو يسلمه، و الآخر يقبل تسلمه ولا تعتبر مواقفة الطفل أي شكل من أشكال الوكالة من جانبه مسالة ذات صلة.[1]

ولنا أن نشير إلى وجود تداخل بين المصطلحين بيع الأطفال والإتجار بالأطفال، حيث أننا بالرجوع إلى نص المادة(35)من اتفاقية حقوق الطفل، نصت على ان تتخذ الدلو الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال "فالمادة (35) من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمنع البيع والإتجار.

وفي هذا السياق ما أكده تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، حيث أوضح التقرير أن بعض الدلو تنجوا إلى الخلط بين بيع الأطفال والإتجار بالأطفال وذلك على الرغم من توصيات لجنة حقوق الإنسان التي تنص بوضوح على عدم استخدام كل من المصطلحين غير محله، مفهوم الإتجار بالأطفال متداخل مع مفهوم بيع الأطفال، فهما في الواقع ليسا مفهومين متطابقين[2]، وقد أوصت لجنة حقوق الطفل في تقريرها للجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة63 إلى أهمية التفرقة بين المصطلحين لأن بعض الأنشطة في الفقرة(أ) من المادة (03) من البروتوكول الإختياري

[1] عبد العزيز مندوه أبو حزيمة ، مرجع سابق، ص399

[2] يتضمن دليل تطبيق البروتوكول الاختباري المتعلق بمسألة بيع الأطفال ، الذي أعده مركز أيذوسيتتي للبحوث التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، ايضاحات في هذا الصدد راجع الفقرة (20) من تقرير السيدة نجاة معلا مجيد ، المقرر الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والموارد الاباحية، الجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، للاطلاع على التقرير راجع الوثيقة التالية:A/65/221 الصادر بتاريخ 04 اغسطس 2010، ص09

مختلفة عن الإتجار، وأنه ينبغي عدم إستخدام المصطلحين لأن بعض الأنشطة في الفقرة(أ) من المادة(03)من البروتوكول الاختياري مختلفة عن الإتجار، وأنه ينبغي عدم استخدام المصطلحين على انهما مترادفان، وبالإضافة إلى ذلك فإن تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال وإستغلال الأطفال في البغاء، وفي المواد الإباحية، نوهت إلى أن لجريمة الإتجار بالأطفال عدد من الأوجه أو أوجه التشابه مع بيع الأطفال، وكقاعدة عامة فإن السمة الرئيسية للإتجار هي نقل الطفل بغرض إستغلال وقد ينطوي ذلك أو لا ينطوي على البيع.[1]

فالبيع «لا يعني بالضرورة النقل ولكنه ينطوي على نقل السيطرة أو السلطة مما يؤدي إلى تداخل مع الإتجار، ومع ذلك فإن بعض أشكال بيع الأطفال لأغراض العمل القسري لا ترقي إلى الإتجار، وإن قد تشابه الآثار الناجمة عنهما، ويمكن أن تغطي الجريمتان واقعين ومتشابهين فعلى سبيل المثال، قد يجري الإتجار بالأطفال دون معاملات مالية وقد يكونون ضحايا بيع لأغراض العمل القسري دون خصائص الإتجار.

ب- تعريف الإتجار بالأطفال وفقا لبروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام2000:

تناولت المادة(03) من البروتوكول العديد من المصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول، حيث بينت الفقرة الأولى المقصود بتعبير "الإتجار بالأشخاص"، بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة واستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو الاستغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، وتشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر

[1] UNICEF Innocenti Research Centre, " Ha ndbook on the Optional protocol on the sale of children child prostitution and child pornography",(Florence,2009)

أشكال الإستغلال الجنسي، أو الخدمة قسرا، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد، أو نزع الأعضاء".

وبالتالي يتناول بروتوكول منع الإتجار بالبشر الأشكال الحادة من الإتجار بالبشر بشكل عام ويتم تعريفها بأنها:[1]

أ-الإتجار بالبشر لغايات جنسية، خصوصا في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام يمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن18سنة.

تجنيد أو إيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل أو تقدير الخدمات من خلال القوة والخداع والإكراه من اجل أن يقوم بأشكال ساقة غير طويلة وللخرة أو للضمان الدين أو العبودية.

أما التعريف الوارد في الفقرة(ج)من المادة(03)، يشمل على وجه الخصوص الإتجار بالأطفال على أنه "يعتبر تجنيد طفل نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال إتجار بالأشخاص" حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة "ووفقا لهذا المفهوم بشكل خاص فإنه ينطوي على خاصيتين أساسيتين هما تحريك الطفال من مكانهم المعهود والغرض من استغلال الأطفال.

وعليه فإن تعريف الإتجار بالأشخاص الوارد في البروتوكول تناول ثلاث عناصر تحدد ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص في حد ذاتها، وتمييزها في البروتوكول تناول ثلاث عناصر تحدد ماهية جريمة الإتجار بالأشخاص في حد ذاتها، وتمييزها عن جرائم مشابهة لها وخصوصا تهريب المهاجرين وهذه العناصر الأساسية هي:

[1]بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر، بروتوكول، منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة ، حلقة علمية : 21-2012/01/25، الرياض،2012، ص49

الفعل: والذي يشمل التطويع أو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواءهم أو تسليمهم.

الوسيلة: وتشمل الوسيلة المستخدمة لتفيد الفعل التهديد بإستعمال القوة أو استعمالها فعلا أو أي أسلوب من أساليب القسر أو اللجوء إلى الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع.

الغرض: الغرض الإستغلالي من الفعل، والوسيلة، ويشمل استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو العمل الجبري(القسري) أو نزع الأعضاء.

وفي ضوء ذلك يمكن تعريف جريمة الإتجار بالأشخاص بأنها قيام مجموعة إجرامية منظمة بتجنيد الأشخاص دون رضاء منهم، بالتحايل، أو الإكراه لنقلهم من دولة «المنشأ" إلى دولة المقصد عبر الحدود دولة العبور، بغرض إستغلالهم في الدعارة أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء من أجل الحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية.[1]

الفرع الثاني: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال

سنتطرق من خلال هذا العنصر تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في الآتي:

أ- تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمواثيق الدولية:

1- تعريف الاستغلال الجنسي وفقا لاتفاقية حقوق الطفل عام1989:

يبدو من الأحكام التي ساقتها المواد(34)و(35)و(36) من الاتفاقية أن الاستغلال الجنسي يتضمن تعريفان الأول موسع هو"بيع الأطفال بما في ذلك عرضهم أو قبلوهم أو تسليمهم لغرض استغلالهم جنسيا أو نقل أعضاءهم أو تسخيرهم أو التوسط لتبنيهم شكل

[1] بابكر عبد الله الشيخ، مرجع سابق، ص50

غير لائق، أو التوسط في عرضهم أو تأمينهم في أعمال المتاجرة أو إنتاج أو شر و توزيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالأطفال".

أما التعريف الضيق فينحصر في" أي فعل يتضمن حمل أو إكراء أي طفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع، أو أي استخدام استغلالي للطفل في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة"...ولم يفرق أي من التعريفين في حالة كون الفعل قائما في دولة واحدة أو عدة دول سواء تم إقترافه من قبل فرد أو مجموعة أفراد، ويغطي النظر من موقف الطفل سواء تم بالإكراه أو بالقبول أو بالتطوع من جهته، ويغض النظر من شخصيته الفاعل ومكانته لدى الطفل، وعلاقته بها وأيا كانت السلطة التي يمارسها عليه.[1]

ويعد نص المادة(34) من إتفاقية حقوق الطفل أول نص دولي يكفل حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسيين".

والملاحظ أن هذه المادة استخدمت مصطلحين الاستغلال والانتهاك، وبالرجوع للأعمال التحضيرية نجد أنها أيضا لم تساهم في توضيح الأمر، فيما يتعلق تقارير الدلو الأطراف المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل، نلاحظ أنها تورد كل انتهاكات الجنسية في حق الطفل، كممارسة الجنس قسرا أو دعارة الأطفال أو الأعمال الإباحية تحت بند الاستغلال، إلا أنه من الجدير بالذكر أن المادة(02)من البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشان بيع واستغلال الأطفال قد فرقت بين بغاء الأطفال واستغلالهم في أعمال إباحية[2]، ووفقا لذلك

[1] محمد ثامر، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية،العدد11،2015، ص7-8

[2] حيث أوردت المادة (02) من البروتوكول : " أن بغاء الأطفال يعني استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شيء آخر من أشكال العوض، أما الاستغلال الأطفال في المواد الاباحية فيعني " تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، او أي تصوير للأعضاء التناسلية للطفل لاشباع الرغبة الجنسية أساسا

تختلف الاستغلال الجنسي عن الاعتداء الجنسي، لاسيما انتقاء العنصر التجاري في حالات الاعتداء الجنسي.

أيضا استخدمت اتفاقية حقوق الطفل مصطلحي "استخدام الإستغلالي"و "غير المشروعة "لوصف الأنشطة الجنسية والممارسات الجنسية، ويمكننا الوقل بأن تعبيري "إستغلالي"و"غير مشروع" محل إنتقاد يوحيان بإمكان إستخدام الأطفال في الأعمال الإباحية، والدعارة بشكل قانوني وغير إستغلالي، حتى تحت سن18سنة،و كان من الواجب النص حماية الطفل من أي إعتداء جنسي أو إستغلال جنسي، ومنع المشاركة في أي أعمال إباحية أو أنشطة دعارة بلا إستثناء.[1]

2- تعريف الاستغلال الجنسي وفق البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع والاستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية:

يمكن حصر تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد(01-02-03)من البروتوكول، فالمادة(01) حددت معنى الاستغلال الجنسي للأطفال بثلاث مصطلحات هي بيع الأطفال، أو استغلالهم في البغاء أو في المواد الإباحية، و تعد المادة(02)هي الأساس في تعريف الاستغلال الجنسي، أما المادة(03) فقد جاءت بصياغة مفصلة تخرجها من إطار التعريف وتدخلها في سياق وتعداد صور الاستغلال الجنسي المستمد من المادة الثنائية، وقد قضت المادة (1/03/أ) يتجريم الدلو لبيع الطفل أو عرضه أو تسليمه لغرض الاستغلال الجنسي.[2]

ومن خلال المواد أعلاه يمكن تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال على أنه: "أي فعل يتضمن بيع الأطفال عن طريق نقلهم أو استخدام الطفل في أنشطة جنسية لقاء عوض أو

[1] محمد ثامر، مرجع سابق،ص10-25

[2] راجع المواد (01و 02و03) من البروتوكول بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الاباحية لعام 2000

تصويره باي وسيلة كانت، وهو يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة لأنشطة جنسية صريحة، أي تصوير الأعضاء التناسلية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

ب-تعريف الاستغلال الجنسي للأطفال وفقا للمواثيق الإقليمية:

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام1990:

نصت المواد(21-27-29)من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لعام1990، على الاستغلال الجنسي للأطفال، إلا أنها تطرقت لصورة، وهي بيع الأطفال وختان البنات، ولم تتطرق للتعريف.

2- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969:

لم يرد في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام1969 أي تعريف للاستغلال الجنسي، وعالجت الاتفاقية في المادة(19) منها" حق الطفل في تدابير الحماية التي يتطلبها وضعه كقاصر من قبل عائلته والمجتمع الدولي".

3- التعريف وفقا لاتفاقية مجلس أوروبا شأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء الجنسي:

أوضحت المادة(18) من الاتفاقية المقصود" المصطلح الاعتداء الجنسي "إذا يقصد به ممارسة نشاطات جنسية مع طفل سواء حصلت الممارسة نتيجة حالة ضعف عقلي أو بدني"، ولكن الاعتداء الجنسي الذي أشارت إليه المادة مرتبط بموضوعين: الأول تحديد سن ممارسة النشاطات الجنسية حيث أن بعض القوانين الداخلية للدول الأعضاء مثل القانون السويسري يجيز لمن بلغ16 سنة حرية ممارسة النشاطات الجنسية.[1]

[1] محمد ثامر، مرجع سابق، ص16

والموضوع الثاني هو الاعتداء الجنسي لا ينصرف إلى الممارسات الجنسية التي تتم بالتراضي متى تمت بين قاصرين إلى جانب ذلك حددت الاتفاقية مصطلحات أخرى مثل:" استغلال الأطفال في البغاء المادة(19)، لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية المادة(20)،لاستغلال الطفل في عرض إباحي المادة(21)،فساد الطفل المادة(22)،استحالة الطفل جنسية المادة(23).

الفرع الثالث: تعريف استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

أ- التعريف الاتفاقي لبغاء الطفل:

تأخر قانون الدولي في تحديد مفهوم البغاء أو الدعارة، وإن أعتبر البغاء أو الدعارة ممارسات محرمة، ويعاقب عليها، إلا أنه يبلور تعريفا واضحا للبغاء أو الدعارة لفترة طويلة وحتى وقت قريب، حيث مر مفهوم البغاء والدعارة بمراحل في الاتفاقيات الدولية للوصول لتعريف محدد وهو ما سنحاول تبيينه من خلال ما يلي:

بالرغم من المادتين(01)و(02) من إتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة1949[1]، تعد أول نص دولي يجرم بغاء الأطفال، إلا أن الاتفاقية أخفقت معادلتها من حيث التعريف أو الإجراءات، ونلخص عوامل الضعف في الاتفاقية بما يلي:

أ- عدم وجود آلية تحكم:

على الرغم من أحكام الإتفاقية التي تتطلب من الدول الإبلاغ أو إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة قوانينها و أنظمتها "وفقا للبروتوكول النهائي للاتفاقية عام1949، وكذلك جميع التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بالاتفاقية، والتزام الأمين العام ننشر المعلومات

[1]راجع المادتان (01) و(02) من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق بالانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 1949/12/02 تاريخ بد النفاذ 25 يوليو 1951 وفقا لاحكام المادة 24

الواردة "دوري المادة(21) إلا أنه لم يتم إتباع هذه الأحكام، وهذا فإن العديد من الدلو وقعت على اتفاقية عام1949 لا تلزم بأحكامها، بل أن بعضها قد غير قوانينها، بما يتعارض مع مبادئ الاتفاقية، حيث رأى الأمسين العام للأمم المتحدة في تقرير لعام 1996 حول الإتجار بالنساء والفتيات(A/51/309)أن عدم وجود أي آلية إنقاذ ستضعف تنفيذ وفعالية الاتفاقية.

ب-مشتري الخدامات الجنسية غير محدد:

لم تحدد الاتفاقية شخصية مشتري الجنس، كما أنه لم يتم إدراج أي حكم يعاقب المشترين في الاتفاقية، لقد حان الوقت لتسليط الضوء على دور المشتري كفاعل رئيسي في الاستغلال الجنسي العالمي الذي يساعد على استمرار التوسع الحديث في صناعة الجنس.

يجب ألا يبقى مشتر: الخدمات الجنسية غير مرئي، وبذلك فاتفاقية قمع الإتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام 1949، تشكل خطرة حاسمة في الكفاح من أجل حقوق الإنسان للأطفال، ويمكن تعزيزه أكثر من خلال آلية رصد تعترف بدور المشتري الذي خلق الطلب على الدعارة والذي بدوره يؤدي إلى الإتجار العالمي بالجنس.[1]

وبالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فقد حظرت الفقرة(ب) من المادة(34) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، دون توضيح وتحديد المقصود من ذلك، وفي ذات المعنى نصت اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال دون تحديد لمفهومه المادة(03/ب)، وذات الحالة بالنسبة لبروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال لعام2000 المادة(03/أ)، وعرفت المادة (2/ب) من البروتوكول الاختياري شأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية،

[1] محمد عادل عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، ط1،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ص116

استغلال الأطفال في البغاء بأنه "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال الغوص".

ويشمل التعريف ما يدفع الطفل أو الشخص البالغ الذي يماريمكن أن يشمل الأشخاص الذين يسعون عن علم لممارسة الجنس مع الطفل يكره على البغاء،و يدفعون مقابلا لذلك" وقضت المادة(1/3/ب) لكافة الدلو لتجريم الأنشطة المتعلقة لغرض، أو تسليم أو قبول، أو توفير طفل لغرض إستغلاله في البغاء.[1]

ت-التعريف الاتفاقي الاستغلالي للأطفال في المواد الإباحية:

1- تعريف استغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقا للبروتوكول الاختياري شأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية:

عرف البروتوكول استغلال الأطفال في المواد الإباحية في الفقرة(ج) من المادة(02) بأنه "تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو غير تصوير لأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا".

2- تعريف إستغلال الأطفال في المواد الإباحية وفقا للاتفاقيات الإقليمية:

عرفت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة الإلكترونية الصادرة عن المجلس الأوروبي لعام2001، في فقرتها الثانية من المادة(09) والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على انها: "المواد الإباحية التي تعرض بشكل مرئي إنخراط أحد القصر في فعل جنسي صريح، او شخصا يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا واضحا، وتعريف المادة(02) فقرة 02 من إتفاقية مجلس أوروبا شأن الاستغلال والاعتداء الجنسي لعام2001،في فقرتها الثانية من المادة(09) المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على إنهاء "المواد الإباحية التي تعرض شكل

[1] Malka Marcovich,Guide to the UN Convention of 2/12/1949 for the suppression of the traffic in persons and of the Exploitation of the prostitution of others , pp,7-8

مرئي إنخراط أحد لقصر في فعل جنسي صريح أو شخصا يبدو قاصرا وهو يمارس سلوكا جنسيا صريحا".[1]

أما مفهوم المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وفقا لتوجيهات الاتحاد الأوربي المتعلقة بحماية الأطفال من الإساءة والإستغلال الجنسي لعام2011 فقد فرقت بين مصطلحين هما "المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، والتعرض الإباحي للأطفال، حيث عرفت المادة (02/ج) من التوجيهات، المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال على أنها" أي مادة تصور مرئي طفلا منخرطا في فعل جنسي حقيقي أو منحاك، أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية لأي شخص يبدو طفلا لإستخدامه في أغراض جنسية في الأساس، أو صورا واقعية تمثل إشتراك طفل في طفل جنسي صريح، أو صورا واقعية لأعضاء الطفل الجنسية لإستخدامها في أغراض جنسية في الأساس".

في حين عرفت إتفاقية الإتحاد الإفريقي المتعلقة بأرض الفضاء الإلكتروني وحماية البيانات الشخصية المواد الإباحية أنها تعني:(أي تمثيل أو وصف بصري لسلوك جنسي صريح، بما في ذلك أي صورة أو فيلم أو فيديو أو صورة بالحاسوب، سواء أنتجت بوسائل إلكترونية أو ميكانيكية أو وسائل أخرى لنشاط جنسي صريح، حيث يشمل هذا الوصف البصري، إستعمال قاصر مشارك في نشاط جنسي أو يشمل هذا الوصف صورة رقمية أو صورة واقعية أو صورة بالحاسوب أو صورة تمت بالحاسوب لا يمكن تمييزها عن صورة قاصر مشارك في نشاط جنسي صريح، أو تتم إنشاء هذا التمثيل البصري أو تهيئته أو تعديله ليظهر قاصرا قابلا للتحديد والتعرف مشارك في نشاط جنسي صريح.

[1] المقصود " بالصورة الواقعية" تلك المنتجة بوسائل التنموية المختلفة والتقنيات والمعلوماتية التي تستبدل صور أشخاص بالغبن بصور أطفال (تشكيل الصور) ومع أن هذه الصور مصطنعة فإنها تشبه صورا حقيقية ، وبالتالي تختلف نفس الوقع على المشاهد ، راجع تقرير المقررة الخاصة المعينة بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال في المواد الاباحية، البند الثالث من جدول الأعمال ، الدورة 12 ، مجلس حقوق الانسان، الامم المتحدة، 21 يوليو 2009، ص08

المطلب الثاني: صور الإستغلال الجنسي للأطفال

الفرع الأول: بيع الأطفال

لقد أدى الاهتمام المتزايد الذي يولي على الصعيد الدولي للمسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الطفل إلى زيادة الوعي بمدى إنتشار ظاهرة بيع الأطفال في كافة أرجاء العالم سواء استغلالهم في أغراض جنسية أم في أغراض أخرى، وقد وجه الاهتمام أيضا إلى أنه حيثما يكون بيع الأطفال هناك إتجار بعيد، و لقد حفلت المادة(03) من بروتوكول بيع الأطفال لتفصيل أكثر في الفقرة(أ)و(ب) ويمكن القول أن بيع الأطفال للاستغلال الجنسي يتم بإحدى الطرق التالية:

أ- نقل الأطفال:

وهو واحد من الأحكام الرئيسية للبروتوكول الاختياري شأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، والمواد الإباحية بالإضافة إلى أحكام رئيسية أخرى، ولقد استخدمت كلمة "الإتجار" في المؤتمر العاملي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، للإشارة إلى نقل البشر وبيعهم بصورة غير مشروعة عبر البلدان والقارات لقاء تعويض مالي أو غير مالي.[1]

ويعد بيع الأطفال و"الإتجار" بالأطفال كما أشرنا سالفا مسألتين مترابطتين على نحو لا ينفصم، وعدم توافر تعريفات محددة لكل واحد منهما من جهة، ومن جهة أخرى، فإن برنامج العمل يمنع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية لعام1992، أكد أن "الإتجار الأطفال وبيعهم همت إلا صيغتان حديثتان من صنع الاسترقاق، ولكن من دون إيراد تعريف لهذه المصطلحات يجعل من الصعوبة المكان، تحديد ما إذا كانت صفقة معينة تعد بيعا أو إتجارا وتنطوي أغلب الحالات على وجود عناصر من الاثنين غير أنه لا يوجد حد فاصل يتيح التميز بينهما.

[1] UN ,Doc,E /CN ,4/1999/71 ,P11

ومن ثم فقد أصبح العالم أحد أشكال الرق الحديثة، سواء تمت هذه الجريمة بالاقتران مع جرائم أخرى كإخطاف الأطفال بعيدا عن مجتمعاتهم الأصلية، وإجبارهم على الرحيل أو من خلال هروبهم الطوعي بسبب سوء المعاملة أو الفقر أو سعيا وراء حياة أفضل دون وعي أن يترصدهم من أخطار، وهو ما استوجب إصدار تشريعات صارمة تكافح هذه الجريمة وتمنع حدوثها ،و لعل الأدوات القانونية السالفة الذكر فعالة للحد من الانتهاكات الجنسية والاستغلال الجنسي للأطفال، لأنها أوردت تعريفا محددا بالانتهاكات الجنسية والأفعال الموجبة للعقوبة بسبب السلوك الإجرامي مما يسمح باتخاذ خطوات فعالة ضد مرتكبي هذه الجرائم.

ب- التبني غير اللائق للأطفال:

إن وصف غير اللائق الذي ألحقه البروتوكول بتبني الأطفال هو وصف جديد للتبني عموما، لأن التدابير الدولية لحماية الأطفال في إطار التبني تطلق تسميات أخرى، مثل التبني عبر الدولة" والتبني غير المشروع، ولعل البروتوكول كان يقصد من وراء استخدام هذه التسمية هو أن تكون هناك أهداف غير مشروعة تبني الطفل، و واحدة من هذه الحالة تقترب كثيرا من الإتجار بالبشر، إلا أنها أكثر خطورة منه، حيث أنها تتم عادة وفق إجراءات داخلية أو دولية وحتى في إطار القوانين الداخلية للدول التي تجيز التبني عبر الدلو، فإن عملية لا تتم دون مبالغ من المال ترصد لإتمام العملية بنجاح أو دفعها كأجور للوسطاء من محامين وأطباء وبقية الوسطاء، وهو ما يدفع باتجاه ممارسات غير مشروعة مثل خطف الطفل بغية تقديمة للتبني دون موافقة والديه.[1]

[1] أقرت اتفاقية لاهاي لسنة 1993 الخاصة بحماية الأطفال في مجال التبني عبر الدول بمقتضى المادة (04) بحق الطفل بالموافقة أو رفض التبني يسمح به سنة ونضحه العقلي وأن تتم توعية الطفل بآثار التبني بحقوقه والتزامه في هذه العملية القانونية، وفي اطار حماية مصالح الطفل الفضلى في التبني أوجبت المادة (09) من الاعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال على الأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل المتبني أن يعلموه بأصله العائلي إلا إذا كان في ذلك ضرر عليه، أنظر: محمد ثامر، مرجع سابق، ص82-83

انعدام القيود التنظيمية والمراقبة ضمن الحدود المتاحة ممكن أن يؤدي إلى بيع الأطفال كسلعة للتبني أو تبنيهم دون إيلاء اعتبار لمصالحهم أو تبنيهم لأغراض دنيئة كالبغاء والاستغلال، ولقد عبرت لجنة حقوق الطفل عن قلقها شأم مثل هذه الحالات وحول المعلومات التي تتلقاها، عن الإتجار المحرم في معلية التبني عبر الدول، وخرقه لنصوص ومبادئ الاتفاقية، وعن غياب إطار نموذجي في هذا المجال لا سيما في ضوء المواد(21،12،03)من الاتفاقية، وحول عدم كفاية الإجراءات عن الأطفال لاسيما حديثي الولادة، وانعدام استراتيجية شاملة لمساعدة الأسر المفترضة لأن تتخلى عن أطفالها مما يؤدي إلى عمليات تبني عبر الدلو غير قانونية أو أي نوع آخر من أنواع الرق، وفي هذا السياق لا بد من اتخاذ جملة من التدابير الدولية نذكر منها ما اقره اجتماع مؤتمر الخبراء الإقليمي لحماية حقوق الطفل، عند التبني الدولي وحظر الإتجار بالأطفال وبيعهم الذي نظمته حركة الدفاع عن الأطفال المنعقد في مانيلا سنة1992،حتى يتم ضمان عدم انتهاك حقوق الأطفال أثناء التبني الدولي وتتمثل هذه التدابير في ما يلي:[1]

1. الحد من الفقر في الدول النامية والتقليل من ديونها الخارجية.
2. إقتراح معايير أكثر صرامة لاعتماد وكالات التبني وتفعيل الرقابة الدولية عليها وإجراء رقابة صارمة على مواردها المالية.
3. تقدير الخدمات الاجتماعية لمنع تفككك الأسرة، وتقديم الدعم لتمكين الطفال من العيش مع أسرهم الطبيعيين ، إلا مع الأسرة بمفهومها الواسع.
4. تحسين القوانين لتعزير رعاية الطفل، و الإشراف عليه وتحسين تعليمه.

[1] بشرى سلمان حسين العبيدي، مرجع سابق، ص261-261

الفرع الثاني: الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية

أ- الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال:

يعرف الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال على انه أي فعل جنسي تجاري موجه نحو الأطفال، حيث يتم هذا الفعل ببدل، أو أي شيء له قيمة يدفعه نفس الشخص أو أي شخص آخر، ويحدث الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال بهدف تحقيق الرغبة في الربح أو استغلال علامة من علامات القوة من بين طفل وكهل يعتمد عليه.[1]

ويعد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال مشكلة عالمية، و في إطار مستمر يظهر هذه المشكلة بأشكال ووسائل مختلفة في معظم دول العالم تشكل هاجسا ذات خطر عالمي، إن انتشار هذه الظاهرة وعدم قدرة الضحايا على المقاومة، وانعدام إيلاءها الاهتمام والمعالجة اللازمين من قبل المجتمع الدولي زاد المشكلة تعقيدا[2]، بالرغم من تكثيف النقاش داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضايا المتعلقة بالاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، خلال التسعينات من القرن الماضي مع إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال، واستغلال في المواد الإباحية، ومع المؤتمر العالمي الول لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري لأطفال الذي عقد "ستوكهولم" في أغسطس1996،والمؤتمر العالمي الثاني الذي عقد في"يوكوهاما" باليابان في ديسمبر 2001.

إلا أن حجم المشكلة تؤكده اليونيسيف من خلال الإحصائيات والأرقام المثيرة للجزع، حيث يتم استغلال ما يزيد عن مليوني طفل في التجارة العالمية للجنس سويا،و يقع معظم هؤلاء الأطفال في شباك البغاء، فالاستغلال الجنسي للأطفال هو متاجرة بالبشر بغض النظر عن الظروف، فالمواثيق والبروتوكولات الدولية تجرم عمليات الاستغلال الجنسي

[1] محمد ثامر، مرجع سابق، ص33

[2] بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص52.

التجاري للأطفال، ولا توجد أي استثناءات أو تبريرات اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية تمنعه إنقاذ الأطفال وحمايتهم في الاسترقاق الجنسي، فعبارة "عامل في جنس الأطفال" التي أصبحت تتداول بكثرة في كثير من الدول غير مقبولة لأنها تضفي ثقة شرعية على وحشية هذا الاستغلال.[1]

ب-الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال:

بالرغم من أن لجنة حقوق الإنسان، والمقررة الخاصة أثارت خلال الزيارات القطرية مسألة أن الدلو غالبا ما تخلط بين الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، لا سميا داخل الأسرة، يبد أنه في اطار البروتوكول الاختياري يشمل الاستغلال الجنسي "استخدام الطفل" أو عرضه لأغراض استغلاله في البغاء أو في إنتاج مواد أو عروض إباحية، لكن نرى أن الانتهاك الجنسي هو من قيل الاستغلال الجنسي غير التجاري والذي يحدث بصفة منفردة.

وبذلك نقصد بتعبير الاستغلال الجنسي غير التجاري للأطفال، الاستغلال الجنسي الذي يقوم به شخص مستغلا بعض الظروف لإشباع رغباته، وغرائزه الحيوانية بغض النظر عن الربح المادي، هذا الاستغلال يتضمن إطار عريضا من السلوك الجنسي الذي يحدث بين الطفل وشخص أكبر منه سنا، هذا الأخير الذي يتجاهل بشكل تام آثار هذه التصرفات الجسدية والنفسية الحاضرة والمستقبلية التي يلحقها بالطفل والتي تلازمه بقية حياته.

مما سبق يستطاع الوقل أن ظاهرة الإتجار بالأطفال واستغلالهم في الدعارة والاستغلال الجنسي اتخذت طابعا تجاريا مريحا، وصارت تمثل موردا اقتصاديا لبعض الأشخاص والأسر، بل تعدى ذلك أن صارت دولا تعتمد في جانب من اقتصادها على هذه التجارة البشعة المحرمة دوليا، و قد تطورت هذه الطاهرة إلى أشكال كالبغاء، والبيع وعرض المواد الإباحية، كما برزت بصورة جلية فيما يسمى بالسياحة الجنسية.

[1] هاني عيسوي السبكى، الاتجار بالبشر دراسة وفق للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014، ص 75

المطلب الثالث :الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت

أوجدت الإنترنت بيئة فسيحة للاستغلال الجنسي للأطفال، حيث ترتب على ظهورها حدوث تغير جذري من ناحيتين الحجم والطابع في إنتاج وتوزيع نشر المواد الإباحية للأطفال، بسبب التطور المستمر للأساليب الإنتاج والاستعمال وسهولة الحصول على الوسائل التكنولوجية الجديدة.

الفرع الأول : استخدام الإنترنت في نشر المواد الإباحية عن الأطفال:

تعد هذه الجريمة من أسوأ جرائم وسائل الإعلام والاتصال، فهي تستغل الأطفال فعليا، إلا أعمال مهنية، و مذلة، وفي كثير من هذه الصور يظهرون وهو يتعرضون للشرب أو الحرق أو القتل أحيانا، إضافة لأعمال فسوق ينطوي على تعذيب يعرضهم للاحتقار الذاتي لا سيما عندما يتم تناول هذه الصور، وتمتد خطورة هذه الجريمة على المجتمع بأكمله.[1]

وحسب تقدير المركز الدولي للأطفال المفقودين المستغلين لعام2001 حول إباحية الأطفال، فإن عددا كبيرا من المعتدين الجنسيين على الأطفال أصبحوا يعتمدون على تكنولوجيا تقنية المعلومات الحديثة في إتباع وزيادة حجم مجموعاتهم الخاصة من المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

ويشير التقرير النهائي للاستطلاع الذي أجراه مركز أبحاث الجرائم ضد الأطفال التابع لجامعة "نيوها ميشر" بأن نسبة66%من الذين عرض عليهم الجنس عبر الإنترنت كانوا من الإناث، وأن70% من هذه العروض تلقاها الأطفال وهم يستخدمون حواسبهم المنزلية لدى

[1]بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2009، ص 314-315

الدخول إلى منتديات الحوار، وأكد التقرير أن77% من الأطفال الذين عرضت علسهم علاقة جنسية كانوا من أعمار14عاما فأكثر.

تتعتبر أوروبا المصدر الرئيسي للمواد الإباحية لأطفال، وألمانيا هي المنتج الرئيسي، وهولندا وبريطانيا مراكز توزيعية، اما أمريكا فهي اكبر سوق عالمية لهذه المواد، إذ تسجل عائداتها من هذه الجريمة مما تتجاوز البليون دولار سنويا، اما آسيا فتعد سوقا واسعة للعرض والطلب الخاصين يهذه المواد.[1]

وعلى الرغم من رصد المحتويات غير القانونية وان القواعد المتعلقة بتوزيعها تظل ضمن مسؤولية فرادى الدول الأعضاء، فإن الطبيعة العابرة للحدود للشبكات القائمة على بروتوكول الأنترنيت لتستدعي إتخاذ تدابير، بما في ذلك لوائح دولية لتعزيز التعاون والنهوض فقدرات الأطفال ومصالحهم.

وبالتالي ينبغي اتخاذ إجراءات منها على وجه الخصوص تشجيع التنقيف الإعلامي بين الآباء والأطفال، بالإضافة إلى ما سبق، فقد ظل التوزيع الواسع النطاق للمواد الإباحية التي تستغل فيها الأطفال سهولة الوصول إلى هذه المواد عبر الإنترنيت من الشواغل الرئيسية للجنة حقوق الإنسان وترى اللجنة أنه ينبغي للدلو الأطراف والمتجمع الدلوي التصدي على نحو عاجل لهاتين القضيتين اللتين بسببهما إلى بلوغ مستويات بالغة الخطورة، ولهذا السبب أوصت اللجنة الدلو الأعضاء أو الأطراف باعتماد تشريعات ملائمة للتصدي للاستغلال الجنسي للأطفال، بوسائل من بينها تجريم حيازة محددة شأن التزامات مقدمي خدمات الإنترنت فيما يتعلق بنشر المواد الإباحية التي يستغل فيها الأطفال على الإنترنت.[2]

[1] ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص193

[2] UN ,Doc,A /63/41Para ,P08

الفرع الثاني: استغلال الأطفال كمادة جنسية على المواقع الإلكترونية

هناك خطر حقيقي ناجم عن نشر الصور والمواد الإباحية، وعرضها على شبكة الإنترنت باستخدام التقنية الرقمية، مما يؤدي إلى الإخلال بالآداب، والأخلاق العامة، وإلى ظهور تجارة الجنس الخاص بالطفال، وذلك بتصويرهم بأوضاع جنسية مختلفة، وقد تقع على الأطفال حقيقين أو أطفال افتراضيين وفق ما يعرف بالصور الزائفة، إذ يتم تركيب صور الطفال على أجساد عارية، وفي أوضاع جنسية مخلة مما يشكل اعتداء على الطفولة واعتداء على الآداب والأخلاق، وكذلك اعتداء على ملكية الشخص لصورته و الاستغلال المالي لها أو لس استغلال لأي سبب آخر.

لقد وصلت دعارة الإنترنيت إلى أرقام مرعبة، إذ قدرت أرباع صناعة المواقع الإباحية على الإنترنت بنحو مليار دولار سنويا، ومن المتوقع أن ترتفع خلال الخمس سنوات القادمة إلى نحو7مليارات دولار.

وتشير الإحصائيات إلى أن100 ألف موقع إباحي يعرض صور استغلال الأطفال وتضاف 20ألف صورة استغلال جنسي للأطفال كل أسبوع حيث عمر الأطفال أحيانا لا يتجاوز السنتين، بينما هناك ستة من عشرة أطفال سنهم بين الثامنة والسادسة عشر.[1]

دفع هذا الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار رقم174/74 المتعلق بمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا عبر الإنترنت، حيث بينت أن جرائم الإستغلال الجنسي للأطفال وإنتهاكهم جنسيا يمكن أن يتخذ أشكالا متعددة، مها على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المرتكبة بالاتصال المباشر أو غير مباشر، الجرائم المرتكبة باستخدام الإنترنت والإتجار بالأطفال لغرض استغلالهم جنسيا، لأجل ذلك حثت الدلو على تجريم الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم.

[1] أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015، ص45

جنسيا على الانترنت بما يتيح الملاحقة القضائية للجنات، ومنح اجهزة انقاذ للقانون السلطات المناسبة وتوفير الأدوات اللازمة لكشف الهوية للجنات والضحايا ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وان تعزز بما يتسق مع أطرها القانونية الوطنية، وجهودها الرامية الى مكافحة الجرائم السيبرانية المتصلة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا بما يشمل ارتكاب هذه الجرائم على الانترنت وضرورة اذكاء الوعي العام في الطبيعة الخطيرة للمواد المتعلقة بالاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا وبأن هذه المواد تشكل جرائم جنسية ضد الاطفال وكيف أن انتاجها وتوزيعها واستخدامها يعرض المزيد من الاطفال لخطر الاستغلال والانتهاك الجنسيين.[1]

ودعت الدول بضرورة اتخاذ ما يتوافق مع قوانينها الداخلية الوطنية، وتدابير الى تبادل المعلومات القليلة المتبعة في الاعلان عن الجرائم للاستغلال الجنسي على الاطفال في الانترنت، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بالإبلاغ وسبل واذكاء الوعي العام بآليات الإبلاغ، وان تعمل وفق عطرها القانونية واحكام القانون الدولي المنطبقة على تعزيز التعاون الدولي على مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال وانتهاكهم جنسيا على الانترنت بما يشمل حسب الاقتضاء تبادل المساعدة القانونية و تسليم المطلوبين، والتعاون بين اجهزة الشرطة، وفي ما بين الوكالات وغير ذلك من السبل من اجل مكافحة هذه الجرائم وضمان تقديم الجناة إلى العدالة والتعرف على الضحايا مع احترام حقوق الاطفال في الخصوصية.

[1] UN,Doc,A /RES/74/174 ,2019 ;paras(1-2-4),P4

المبحث الثاني : التدابير الدولية لحماية الاطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي

عهد القانون الدولي لحقوق الانسان وضع التزامات تتيح على الدول أن تحافظ عليها وعندما تصبح الدول اطرافا في معاهدات دولية يراعي أنها تضطلع بالتزامات وواجبات في إطار القانون الدولي، تتصل باحترام حقوق الانسان حمايتها وتطبيقها لأن ظاهرة الاتجار والاستغلال الجنسي للأطفال ظاهرة عالمية، عملت الدول على مكافحتها بالتعاون في ما بينها وضمن الأمم المتحدة وخارجها، وهذا الالتزام بالاتفاقيات الدولية والاقليمية، العامة والخاصة، في أي سنة عرض التدابير الدولية لحماية الاطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي وإلى مدى نجحت في التصدي لهذه الظاهرة؟

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال

أقر الاعلان العالمي لحقوق الانسان على أنه لا يجوز الاسترقاق أو الاستعباد، ويحضر الرق والاتجار بالرقيق اي العبيد بجميع صوره، هذا وإن كان نصا عاما إلا أنه يمس الطفولة لأن الاسترقاق وتجارة الرقيق يتوجهان إلى الاطفال باعتبارهم سلعا بشرية وحسب، في الوقت الذي يكونون فيه تحت سلطان ابائهم وذويهم ان هذا التعهد الانساني جاء نتيجة المعاناة الإنسانية لما يقوم به بعض الدول من استباحة البشر واستغلالها، لهذا جاء الاعلان ليؤكد على كرامه الانسان من استباحه انسانيه للبشر واستغلالها ابشع استغلال وايضا الحقوق المتساوية للبشر، اي تجاهل لهذه الحقوق واحتقارها يؤدي حتما لظهور بربرية الضمير الإنساني.[1]

الفرع الأول: التدابير الواردة في الاتفاقيات الدولية

على الرغم من وجود صكوك دولية تحضر الرق والاتجار بالرقيق باعتبارها الصورة التقليدية القديمة للاتجار بالأطفال، إلا أنه تزايدت عمليه الإتجار بالأشخاص وخصوصا

[1] أميد كريم رشيد البرزنجي، مرجع سابق، ص60

الاطفال، اذا قدمت الامم المتحدة عده مواثيق بروتوكولات دوريه لمنع الاتجار بالأطفال وخصوصا الاشكال والصور الحديثة للاتجار ومن اهم هذه المواثيق نجد:

1- اتفاقية الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري لعام 2000:

حقوق الانسان في المادة 35 لاختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم لأي غرض من الاغراض وباي شكل من الاشكال ودعت الدول الى اتخاذ جميع التدابير على المستوى الوطني والثنائي والدولي لحظر هذه التصرفات، وكفلت المادة 36حماية الطفل من كافة اشكال الاستغلال، وفي هذا السياق اوسط لجنة حقوق الطفل الدول الاطراف ان تبدل جهودا مضاعفه لمعالجة حالة اختطاف الاطفال او بيعهم او الاتجار بهم، وعلى ضوء المادة 35 من الاتفاقية اتخاذ التدابير الفعالة الهادفة الى تعزيز انفاذ القانون وتكثيف الجهود الرامية إلى تنمية الوعي في المجتمعات المحلية لمسألة بيع الاطفال والاتجار بهم واختطافهم، وجدير بالذكر بهذا السياق جراء التزامات الدولة الجزائرية من جهة وكذا تفشي ظاهرة اختطاف الاطفال، استحدث المشرع الجزائري المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على:

" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف او يحاول خطف قاصر لم يكمل 18 سنه، عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الاولى عن المادة 263 من هذا القانون، عرض القصر المخطوف للتعليم او عنف جسدي جنسيا او اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية أو اذا ترتبت عليه وفاه الضحية، لا يستفيد الجاني من ظروف التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاه احكام المادة 294 أدناه ".[1]

[1] الأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والتمم بالقانون 1/14 المؤرخ في 4 فبرير2014، ج.ر عدد 07 ، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014، ص06

بالرجوع الى نص المادة 263 من قانون العقوبات نجد ترصد عقوبة الاعدام على بعض الجنايات[1] واستنادا الى المادة 293 مكرر المذكورة آنفا، فان عقوبة الاعدام تسلط في حاله تعذيب قاصر او ارتكاب عنف جنسيا عليه او اذا كان الهدف من الخطب تسديد فديه او اذا ترتبت عليه وفاه القاسم المخطوف والملاحظ ان المشرع استعمل عباره عنف جنسي او كان من الافضل استعمال عباره ممارسات جنسيه لتوفير حمايه للطفل، انه توجد بعض الحالات التي كان على المشرع ادراجها في هذه المادة، آلات خطف القاصر بغرض الاتجار بأعضائه ومن استقراء نصي مادتين أدناه نجد ان المشرع يعاقب على الاتجار بأعضاء الأطفال بالسجن من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري الى مليونين دينار جزائري والملاحظ ان المشرع لم يشر الى ظرف الخطف في هذه المادة، وعليه يتوجب إضافة الفقرة إلى المادة 93 مكرر المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 14/01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يتكون على النحو التالي:

" بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا قاصرا أو يحاول خطفه ولم يكمل 18 سنه عن طريق العنف او التهديد او الاستدراج أو غيرها من الوسائل "، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذ تعرض القاصر المخطوف للممارسات الجنسية او اذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فديه او الاتجار بأعضائه أو ترتبت على ذلك وفاة الضحية لا يستفيد الجاني من ظروف التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاه احكام المادة 294 أدناه.[2]

[1] راجع للمزيد من المعلومات : آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019، ص106

[2] بوقرين عبد الحليم، ضرورة اعادة النظر في جرائم خطف الأطفال، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس، حول الحامية القانونية للطفل المعقد يومي 06-7 مايو 2014 ، بجامعة الأغواط ، ص02.

كما حثت لجنة الحقوق للطفل ضرورة سعي الدول الأطراف لإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أو الانضمام إلى اتفاقيات قائمة لمنع بيع الطفل والاتجار بهم واختطافهم وتسهيل حمايتهم وعودتهم سالمين الى عائلاتهم.

إذ حضرت الاتفاقية في المادة 11 نقل الاطفال خارج الدولة وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة، ودعت إلى وجوب تضافر الجهود الدولية لمكافحة تلك الظاهرة لما ثبت من قيام العصابات الدولية بنقل الاطفال الى خارج أوطانهم لحجة التبني أو ايجاد مأوى لهم ببيعهم او الاتجار بهم واستغلالهم في الاعمال المشبوهة، وفي هذا الصدد اوسط لجنة حقوق الطفل الدول الاطراف لبدل الجهود لأجل تسهيل حمايتهم وعودتهم سالمين إلى أسرهم، وتقديم المساعدة من خلال القنوات الدبلوماسية والقنصلية المتعلقة بنقل الاطفال الى الخارج بصورة غير مشروعة والعمل على عودتهم بطريقه تخدم المصلحة الفضلى للأطفال المعنيين، رغم من معالجه الاتفاقيات لبعض جوانب حماية الطفل من الاتجار إلا أنها لم تفرد بعض الممارسات التي تدخل في سياق البيع والاتجار بهم، وفي محاوله لسد النقش الواضح في هذه الاتفاقية اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الملحق للاتفاقية[1].

حيث يعتبر البروتوكول الاختياري للاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الاطفال واستغلالهم احد اهم الاليات والصكوك الدولية اطار مكافحه عمليات التجاري بالبشر وبصفه خاصه الواقعة على الطفل وفي سبيل تنفيذ احكام اتفاقيه حقوق الطفل يجب منع الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد، وذلك بتجريم عده افعال والتي وردت في المادة 03 من البروتوكول سواء كانت هذه الجرائم ترتكب على اساس فردي أو منظم ومنها في سياق بيع الاطفال، عرض او تسليم او بقبول الطفل باي طريقه كانت لعرض نقل أعضاءه، توخيا للربح وتسخيره لعمل قسري او القيام كوسيط، تحفيزي غير اللائق على اقرار تبني طفل

[1] أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض،2016، ص155

وغير ذلك على النحو الذي يشكل خرقا للصكوك القانونية الواجب التطبيق بشأن التبني، والأمر نفسه ينطبق على أي محاولة ترمي إلى ارتكاب أي من هذه الافعال أو التواطؤ والمشاركة في اي منها، كما تتخذ كل دولة ظرف التدابير اللازمة تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها.

هذه الاحكام الجزائية يجب أن لا تكون على مستوى الشخص الطبيعي فحسب انما الشخص الاعتباري ايضا لذلك يجب على كل دوله طرف ان تقوم رهنا بأحكام قانونها الوطني اجراءات الإلزامية الى تحديد مسؤولية الاشخاص الاعتباريين عن هذه الجرائم بحيث تكون مسؤولية الاشخاص الاعتباريين هذه جنائية او مدنيه أو إدارية(المادة 03 فقرة 04) اراضي تفعيل احكام هذه الجرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الاطراف تتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم المجرمين من الدول الاطراف تبرم في وقت لاحق في ما بين هذه الدول وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.[1]

2- بموجب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن للعام:

بما أن الإتجار بالأطفال كثيرا ما ينطوي على بعد عابر للحدود الوطنية فان التصدي له فعالية بمقتضى تدابير خاصه لمواجهه هذه الجريمة عبر الحدود الوطنية، وان واحدا من اغراض بروتوكول الاتجار بالأشخاص ما ورد في المادة 02: " تعزيز التعاون على منع الاتجار ومكافحه وحمايه ضحاياه " رؤيه تعزيز كفاءه عمل اليات التعاون الدولي ينبغي

[1] يشجع البروتوكول الدول على ضرورة شمولية سلطاتها على الجرائم ، ويدعو الحكومات الى فرض مسؤولية جنائية على الشركات والمؤسسات التجارية الأخرى المتورطة في أنشطة استغلالية، وعلى الدول تسليم المجرمين دون اشتراط وجود معاهدة باعتبار أن هذه الجرائم تستوجب التسليم والتعاون والمساعدة في عمليات التحقيق وجميع الأدلة، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف اغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية المواد (04-05-06-07) ، مع ضرورة ايلاء الحماية للأطفال ضحايا البيع والاتجار، واعادتهم لأوطانهم وتأهيلهم ودمجهم في المجتمع، المادتان (09-10) من البروتوكول

للمشرعين ان يركز على عده تدابير تعتبر اساسيه لمكافحه جريمة الاتجار بالأطفال وهي كالتالي:

أ- **ارساء الولاية القضائية:** تقتضي المادة 15 من اتفاقيه الجريمة المنظمة من الدول الاطراف ان تعنى بتأكيد سريان ولايتها القضائية بشان التحقيق في جميع الافعال المجرمة بمقتضى الاتفاقية وبروتوكولها وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها، غير ان الاتفاقية لا تشترط في هذا الصدد على تأكيد الولايات القضائية على أساس خارج النطاق الاقليمي، ومن المهم القول ان جريمة الاتجار بالأشخاص يجب تطبيقها كذلك على العسكريين والمتعاقدين وافراد قوات حفظ السلام وغيرهم من العناصر العاملين باسم أي حكومة في الخارج، وعلى نحو مماثل فان رعاية بلد ما ممن يمارسون سلوكا في الخارج قد يؤدي الى قيامهم عن علم وقصد باستغلال خدمات ضحيه إتجار بالأشخاص، ينبغي ان يكون تحت طائلة المسؤولية لمقتضى الولايات القضائية خارج النطاق الاقليمي، فعلى سبيل المثال فان ممارسة الجنس مع الاطفال والتي كثيرا ما تنطوي على ضلوع المقترف الجرم باستغلال طفل واقع ضحيه إتجار بالبشر، ينبغي اعتبارها جريمة تخضع للولاية القضائية خارج النطاق الاقليمي.[1]

ب- تسليم المجرمين: ان الذين يقترفون الجرائم العابرة الحدود الوطنية قد يكونون في دولة مختلفة، او قد يكونون بالفرار الى دولة ما تجنبا للملاحقة الجنائية لهم، ومن ثم فإنه من اللازم استحداث اجراءات خاصة لتسليم المجرمين (المطلوبين) أمام العدالة في الدولة التي تقوم بملاحقتهم قضائيا ولا بد من اعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة خاضعه لتسليم المجرمين في اي معاهده سارية حاليا (الفقرة 03 من المادة 16) من الاتفاقية.

وتتعهد الدول الاطراف بإدراج جريمة الاتجار بالأشخاص في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في ما بينها، الدول الأطراف التي تطلب وجود تعاهد لتسليم المجرمين على

[1] مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب ارشادي للبرلمانيين، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، 2009، ص94

الرجوع الى (الفقرة 04 من المادة 16)[1] من الاتفاقية، واما الدول التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بموجب معاهدة، فيجب عليها الاعتراف بالاتجار بالأشخاص باعتباره من الافعال الإجرامية التي تستوجب تسليم مرتكبيها فيما بينها.

وبغيت تنفيذ احكام تسليم المجرمين الواردة في الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة، لماذا تطرف القانون الداخلي والمعاهدات الموجودة من قبل الى موضوع التسليم، قد تحتاج الدول الى إعادة النظر في تشريعاتها وتعديلها او حتى إنشاء إطار جديد كليا بخصوص التسليم، وللقيام بالتغيرات التشريعية ينبغي لواضعي صيغ التشريعات أن يلاحظ أن القصد من الاتفاقية هو ضمان المعاملة المنصفة لأولئك، الذين يلتمس تسليمهم وكذلك تطبيق جميع الحقوق والضمانات الواجب تطبيقها ضمن الولايات القضائية للدولة الطرف التي يطلب منها التسليم، كما يجب على الدول الأطراف في بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين ان تضمن قوانينها اعتبار الجرائم المقررة بمقتضى هذين البروتوكولين جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها من المطلوبين.

ج- تبادل المساعدة القانونية: إن بلدان المنشأ والعبور والمقصد اذ تتبادل المساعدة القانونية في ما بينها تتمكن من اتخاذ اجراءات عمل فعالة لضمان القيام بالتحريات والتحقيقات بشان المتاجرين بالأشخاص وملاحقتهم فيمكن الحكومات أن تلجأ الى وسائل التعاون الدولي لمنع إتجار الأشخاص ومكافحته، في عدد كبير من قضايا الاتجار بالأطفال تحتاج السلطات الوطنية الى مساعده الدول لأجل احراج النجاح بالتحقيقات والتحريات والملاحقات الجنائية وكذلك في معاقبه الجناة، وذلك ان الحراك الدولي الذي يتميز به الجنات والاستفادة من التكنولوجيات المتقدمة هما الفاصلان من ضمن عوامل اخرى تجعل

[1] تنص المادة (4/16) على مايلي : " اذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر أن هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة ".

من الضروري أكثر من أي وقت مضى أن تلجأ السلطات لإنفاذ القانون والسلطات القضائية إلى التعاون في العمل وتقديم المساعده الى الدولة صاحبة الولاية القضائية على المسألة.[1]

د- التعاون في مجال إنفاذ القانون بما في ذلك تبادل المعلومات: تقتضي الفقرة 01 من المادة 27 من الاتفاقية على الدول الأطراف ان تتعاون فيما بينها من أجل تعزيز فعالية إنفاذ القانون الزاميه مكافحه الإتجار بالأشخاص وفي هذا الصدد ينبغي اتخاذ تدابير على المستوى الوطني من اجل انشاء قنوات اتصال بين السلطات المختصة، سيل تبادل المعلومات على نحو سريع وآمن من أجل تعزيز تلك القنوات.[2]

هـ- التعاون الدولي على منع إتجار الأشخاص: ينبغي لبلدان المنشأ وبلدان المقصد ان تعزز وسائله منها التعاون الثنائي أو المتعدد الاطراف وتعتمد اتفاقيات وبرامج من اجل معالجه العوامل التي تجعل الاشخاص و بخاصه الاطفال مستضعفين اتجاه اخطار الوقوع ضحيه الإتجار، بما في ذلك عوامل الفقر وعدم الحصول على التعليم والتثقيف.

3-بموجب بروتكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000م

يعتبر البروتوكول الخاص بمكافحة الاتجار بالبشر والمكمل لاتفافية "باليرمو" لعام 2000 أحد أهم الوثائق الدولية الصادرة من قبل الأمم المتحدة لمناهضة ومنع جرائم الاتجار بالبشر، حيث وضع هذا الصك الاطار العام لهذه الجرمية وكيفية مواجهتها بالتعاون مع كافة المؤسسات الوطنية والدولية وهو بذلك يعد أداة انسانية قوية لتعزيز حقوق الانسان والتعاون الدولي لتحقيق أهدافها ، التي تمثل في التصدي ومكافحة الاتجار بالبشر مع ايلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال ، أو حماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام حقوقهم الانسانية ، وهو ما بينه المادة (02) من هذا البروتوكول ، كما أن البروتوكول أكد على

[1] مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص ، مرجع سابق، ص47-48

[2] مكافحة الاتجار بالأشخاص، كتيب ارشادي للبرلمانيين ، ص96

مسألة هامة تتعلق بموافقة ضحية الايجار في المادة (03) فلا تكون موافقة صحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).[1]

ويستخلص من الفقرتان (ب- ج) من المادة (03) ، ومفهوم المخالفة أن رضا الضحية يعتد به في حالة عدم استخدام الوسائل المبنية في الفقرة المذكورة ، ولم يكن طفلا دون الثامنة عشرة من العمر، المقصود هذا الرضا السبق على الجريمة أو معاصرها بحيث يقتضي على صفة الجريمة في السلوك المحقق لها، أما رضا بحيث يقضي على صفة الجريمة في السلوك المحقق لها، أما رضا الضحية بعد أن يكون هذا السلوك قديم فلا أثر له لأن حق العقاب على الجريمة ثابت للدولة وفق نظامها القانوني، وتطبيقا لهذا المفهوم فإنه لا يقوم الركن المادي بمجرد قيام الجاني بفعل ايجابي ينقل به المجني عليه من دولة بالمعنى المتقدم وإنما يلزم فوق أن يكون هذا النقل قديم دون رضا المجني عليه إن أحكام البروتوكول تناول جريمة الاتجار من حيث أنها جريمة منظمة ترتكب من قبل منظمات اجرامية دولية محترفة وإنها جريمة عابرة للحدود من دولة المقصد عبر دولة العبور، وهذا ما أوضحته المادة (04) من البروتوكول، وهي تنص على وظائف تطبيقية، إذ نصت على ان " تطبيق هذا البروتوكول ، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك على منح الأفعال المجرمة وفقا للمادة (05) من هذا البروتوكول والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع غير وطني وتكون متابعة منها جماعة اجرامية منظمة ، وهو كذلك على حماية تلك ضحايا تلك الجرائم".[2]

[1] نصت المادة (02) على أن أغراض هذا البروتوكول هي: (أ) منع مكافحة الاتجار بالاشخاص ، مع ايلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال . (ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الانسانية ، (ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق هذه الأهداف

[2] محمد ثامر، مرجع سابق، ص65

وبذلك فالمادة (05) تعد أهم المواد في البروتوكول لكونها المادة المحورية التي على أساسها تم تحديد الاعمال المرحمة والتي تمثل جرائم الاتجار بالبشر، حيث نصت في فقرتها الأولى التزام كل دولة ظرف باعتمادها ما يلزم في التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لتجريم عمليات الاتجار بالأشخاص في حال ارتكابها عمدا ، وتناولت الفقرة الثانية الأفعال التي تمثل عمليات الاتجار بالبشر، والتي تمثل في الشروع في ارتكاب، أحد الأفعال المجرمة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (03) أو المساهمة فيها كشريك ، أو تنظيمها أو توجيه أشخاص آخرين لارتباطها ثم ببنت الفقرة الأولى من المادة (06) سبل مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وكيفية حمايتهم ، وحثت المادة (07) من البروتوكول الدول المستعملة لهؤلاء الضحايا على اتخاذ التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المناسبة والتي سمح لضحايا الاتجار بالأشخاص في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل اقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة وأن تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الانسانية والوجدانية مما يبق فإنه على الرغم من أن البروتوكول نص على تحديد الأعمال الاجرامية التي تدخل في اطار الاتجار بالبشر، إلا أن لا يتضمن أي قاعدة جنائية يمكن أن يستشق على وجود سياسات جنائية دولية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، لكن هذا لا يعني عدم وجود عقوبة أو تدابير بل هي موجودة ويمكن الوقوف عليها بالاجابة لأحكام اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يعد البروتوكول مكملا لها ومن ثم تكوم أحكام الاتفاقية هي تطبق في هذه الحال.

الفرع الثاني: التدابير الاقليمية لمكافحة الاتجار بالأطفال

يكمل الاطار القانوني الدولي عددا من الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان، التي نصت بشكل أو بآخر على حظر الرق ، والاسترقاق ، والاستعباد، وتلك الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأطفال سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و لعل أبرز هذه الاتفاقيات ما يلي:

أ-بموجب اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005:[1]

على الرغم من تأثر اتفاقية مجلس أوروبا ببروتوكول " باليرمو" إلا أنها تضمنت العديد من الأحكام التي تنص عليها هذا البروتوكول ، حيث تطلق هذه الاتفاقية على كافة أشكال الاتجار بالبشر سواء الوطني أو العابر للحدود، وبصرف النظر على ارتباطه بالجريمة المنظمة ، وبخلاف بروتوكول " باليرمو" الذي تنطبق أحكامه عندما تكون جرائم بالبشر جرائم عابرة للحدود أو مرتبطة بجماعة اجرامية منظمة ، وقد ركزت هذه الاتفاقية على حقوق الضحايا في حين ركز البروتوكول بالبرمو على موضوع منع الجريمة التحدي عنها وملاحقه مرتكبيها.

وفقا للمادة (39) من الاتفاقية التي يؤثر تطبيق هذه الاتفاقية على الحقوق والالتزامات الناشئة على بروتوكول باليرمو كما أن تطبيق هذه الاتفاقية لن يؤثر على الحقوق والالتزامات المستمدة من الصكوك الدولية الأخرى وهذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل الدول الاعضاء في مجلس أوروبا ، والدول غير الأعضاء التي شاركت في صياغته ، والجماعة الأوروبية ، أما الدول الأخرى التي لم تشارك في صياغة هذه الاتفاقية فيمكن دعوتها للانضمام للاتفاقية.

[1] الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر (اتفاقية فرسوفيا)، الموقع عليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 16 مايو 2005 بمدينة فرسوفيا ببولند

وأعقبت الاتفاقية خطة عمل أوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر في يوليو 2005 ، حيث أصدر المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبية خطة عمل (DSCE) تهدف إلى منع تهريب البشر، حيث أخذ المجلس الدائم في ي الحسبان الادانة العالمية لجريمة الاتجار، وتهريب البشر، بالإضافة إلى الآليات الدولية والاقليمية ذات الصلة ، اذ يعتبر تهريب البشر أحد أشكال العبودية والاسترقاق، التي تشكل النهائي ماقتا لكرامة وحقوق الإنسان.

وبالرغم من صدور قانون فينيا الوزاري لعام 2000 ، وقرار بوخاريست لمكافحة الارهاب لعام 2001 ، واعلان بورتو لعام 2002 ، والالتزام لهما ودور (OSCE) في منع تهريب البشر أو الاتجارهم تزايدت في الفترة الأخيرة هذه العمليات ، وهذا ما أشارت إليه التقارير الاجرامية على تقنيات منظورة دائما ، مما يؤدي إلى تزايد المصادر المالية ، وشكلت أعمال هذه المنظمات الاجرامية.

ب-الاستراتيجية العربية الشاملة لمكافحة الاتجار بالبشر على الصعيد الدولي لعام 2012[1]

بعد تزايد النزاعات الداخلية في كثير من الأقطار العربية من عصابات الاتجار بالبشر ليتسع نطاق عملها هذا وقد شكل اختلاف النظم القانونية بين الدول العربية أو نماذج الصور المختلفة للاتجار بالبشر وعدم وجود قواعد موحدة للتعاون الأمني والقضائي بينها، ثغرات قانونية تشغلها عصابات الاجرام المنظم للنفاذ إلى البلدان العربية وممارسة أنشطتها الأثيمة، وهو الأمر الذي يبرر ضورة تظافر جهود كافة المؤسسات والأجهزة المعينة والتعاون فيما منها في اطار استراتيجية واضحة المعالم لمكافحة تلك التجارة المقيتة، لأجل ذلك كان لجامعة الدول العربية دور واضح في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بصفة عامة،

[1] تبنت الدول العربية استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر، وهي وثيقة استرشادية صادرة طبقا لقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم (879-د-27) بتاريخ 15 فبراير 2012 الصادر في دورته السابع والعشرون ، راجع للمزيد من المعلومات: هاني عيسوي السبكي ، مرجع سابق، ص 256

وبالأطفال بصفة خاصة، عن طريق اتخاذ العديد من الاجراءات ووضع بعض القوانين والقيام ببعض المبادلات التي تحدد من انتشار هذه الجريمة.

الفرع الثالث: التدابير الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

تعزيزا لجهودها المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات نصت كلها في مكافحة هذا النمط الاجرامي، ويمكننا أن نذكر في هذا الصدد القرار رقم 98/52 المؤرخ في 12ديسمبر 1997 م ، والمعنون ب " الاتجار بالنساء والفتيات حيث أكد القرار على ضرورة واتخاذ الدول التدابير الملائمة للتصدي للعوامل الجذرية ، بما فيها العوامل الخارجية التي شجع الاتجار بالنساء والفتيات بغرض الغاء وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي للأغراض التجارية ، عن طريق تعزيز التشريعات القائمة بغية توفير حامية لضحايا هذا الاتجار، ومعاقبة الجناة من خلال التدابير الجنائية والمدمة ، وطالب القرار الحكومات تجريم الاتجار بالنساء والفتيات بجميع أشكاله ، وادانة ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم يمكن ويهم الوسطاء سواء كانت مرتكبه في بلدانهم أو بلد أجنبي ، مع ضمان عدم الاضرار بضحايا تلك الممارسات ومعاقبة الأشخاص الموجودين في السلطة الذين كتبت أنهم مذنبون بالاعتداء جنسيا على ضحايا الاتجار الموجودات تحت وصايتهم. [1]

كما أصدرت القرار رقم137/58 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003، والمعنون ب " تعزيز التعاون الدولي في منع الاتجار بالبشر ومكافحته وحماية ضحاياه: والذي طالب الدول الأعضاء في المنظمة بتسيير ودعم التعاون الدولي لمنع ومكافحة الاتجار بالبشر ومعالجة ضحاياه واعتمد دليلا لمناقشة هذه الظاهرة طرح في مؤتمرها الحادي عشر لمنع الجريمة والعادلة الجنائية المنعقدة في " بانكوك" (تايلاند) في الفقرة من 18 إلى 28 أفريل 2005 ، وكذا القرار 144/61 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 بشأن "الاتجار بالنساء والفتيات"

[1] عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، ص137

والذي يتم الاقرار بأن الاتجار بالبشر لا سيما النساء والفتيات بات يشكل هاجسا كبيرا وعلى الدول بذل الغاية المطلوبة للقضاء عليه، بالاضافة إلى القرار 63-194 المؤرخ في 23 يناير 2009 " تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص" والذي أحاط عناية الدول بضرورة السعي الحديث والعمل من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتجار بضرورة السعي الحديث والعمل الجاد من أجل دعم مسيرة ومنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالاتجار بالبشر ، كل هذه القرارات وغيرها صدرت من أجل تعزيز الجهود المبذولة وحث الدول الأعضاء الأمم المتحدة على الالتزام بمعايير مكافحة الاتجار بالبشر على الصعيدين العالمي والاقليمي وكذا الأصعدة الوطنية ومن جهة أخرى أولت الجمعية العامة للأمم اهتماما بموضوع الاتجار بالبشر تبني القرار رقم 159/59 المؤرخ في 20 ديسمبر2004، بشأن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه حيث تضمن حث الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة ومعاقبة استئصال الأعضاء البشرية والاتجار بها على نحو غير مشروع.[1]

المطلب الثاني :الجهود الدولية لمكافحة استغلال الأطفال في البغاء

الفرع الأول: التدابير الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان

أ-بموجب اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص استغلال دعارة الغير العام 1949

إلى ديباجة الاتفاقية فإنه تتنافى هاتان الظاهرتان مع كرامة الانسان وقدره وتعرض للحظر زكاة الفرد والأسرة والمجتمع وبناءا عليه لقد وضعت الاتفاقية سلسلة من التدابير الوقائية والاجرائية الملزمة للدول الأطراف لمواجهة بقاء الغير " تعزيز التعاون الدولي واتخاذ تدابير متسقة في مجال الإعلام ، والمساعدة الاقتصادية والتقنية لتشجيع تنفيذ البرنامج والتأهيل على كافة الاصعدة الوطنية والاقليمية والدولية، كما ينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وتعزيز تطبيق التشريعات المعمول بها ينبغي توفير وكالات بتنسيق وتوعية كل قطاعات المجتمع والسلطات العامة وخضوعا عن طريق التعليم والوقاية بما يشكله الاتجار

[1] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص138

بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، من أخطار كبيرة على مستقبل الأجيال الحاضرة والقادمة ورفاقيتها.[1]

ب-العهدين الدوليين لعام 1966: بالرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم ينص صراحة على الاستغلال الجنسي للأطفال إلا أنه أكد بشكل عام في المادة (1/24) على أن لكل طفل الحق على أسرته و على المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية طفل التي تفتضيها كونه قاصرا ، أما العهد الدولي الخاص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فأكد في المادة (3/10) على وجوب اتخاذ اجراءات خاصة لحماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي ووجوب منع استخدامهم في أعمال تضر بأخلاقهم أو صحتهم.

ويستشق من هذه المادة حظر عمل من شأنه الاضرار بأخلاقهم بما في ذلك استغلالهم في البغاء.

ج-منع استغلال الأطفال وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

نصت الاتفاقية على حماية الأطفال من الاستغلال في البغاء في الفقرة 02 على المادة (34) ووضعت على عاتق الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الملائمة والوطنية والثنائية والمتعددة الاطراف لمنع الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة والملاحظات الأحكام الواردة في هاته المادة جاءت بشكل عام وتركت الاجراءات الحمائية والعقابية لتشريعات الدول وازاء تعاقد هذه المشكلة في جميع أنحاء العالم واعتماد بعض اقتصاديات الدول على صناعة الجنس من تضمن بشكل كبير استغلال الأطفال في البغاء ، بتوفر الطلب بشكل كبير على هذه الخدمات دفع بالمجتمع الدولي إلى ضرورة صياغة نصوص مركزة بشكل خاص فكان البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن جميع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الاباحية لعام 2000

[1] UN ,Doc,E /CN4/Sub2/1995/28/Add,1,p2

د منع استغلال في البغاء وفقا لبروتوكول اتفاقية حقوق الطفل الاختياري لعام 2000

مع تدهور وضعية الأطفال وتزايد الانتهاكات ضدهم دفع المنتظم الدولي بضرورة التصدي لمثل هذه الظواهر المشينة بحقهم فكان ارساء أحكام البروتوكول الذي يعد الوثيقة الدولية التي نصت على منع وحظر استغلال الأطفال في البغاء صراحة فالزمت المادة (2/03/ب) منه الدول الأطراف أن تعطي كحد أدنى الأفعال والأنشطة أداناه تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم كما حثت المادة (10) من البروتوكول الدول على التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ومعاقبة المسؤولية عن أفعال تنطوي على استغلال الأطفال في البغاء.[1]

الفرع الثاني: التدابير الواردة في الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان

أ-منع استغلال الأطفال في البغاء بموجب اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والاعتداء لعام 2007

تستمد هذه الاتفاقية على أربعة مبادئ أساسية تتمثل في منع ومكافحة الاستغلال الجنسي والعنف الجنسي ضد الأطفال، وحماية الأطفال الضحايا، ومتابعة الفاعلين وتعزيز التدابير المناسبة والتعاون الدولي لمكافحة هذه الظاهرة ، كما تهدف إلى محاربة كل ما من شأنه أن يشكل اهانة لكرامة الطفل الانسانية وانتهاكا لحقوقه ويلحق ضررا جسيما بصحته البدنية أو العقلية أو النفسية فقد نصت في مبادتها الأولى " منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسي على الأطفال وحماية حقوق الأطفال ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسي وتعزيز التعاون الوطني والدولي لمكافحة الاستغلال و الاعتداء الجنسي على الأطفال " ومن أجل ذلك فقد دعت الاتفاقية الدول الأطراف بخصوص استغلال الأطفال في البغاء والدعارة إلى ضرورة تحريم السلوكيات التالية:

[1] راجع المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966

–تشغيل طفل في الدعارة أو تشجيع مشاركته فيها

– نجريم اللجوء إلى طفل يمارس الدعارة.

ب–منع استغلال الأطفال في البغاء بموجب الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية لعام 1990

على الميثاق بالطفل عناية كبيرة حيث خصص المادة (27) منه للاستغلال الجنسي فنصت على أن " تتعهد الدول الأطراف في هذا الميثاق بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي، على الخصوص الاجراءات التالية:

–منع اغراء أو اكراه أو تشجيع الطفل على المشاركة في أي نشاط جنسي

– منع استخدام الأطفال في الدعارة أو الممارسات الجنسية الأخرى.[1]

[1] عبد العزيز مندو أبو جزينة، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، "ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019،ص123

خلاصة الفصل:

في الختام هذا الفصل نخلص أنه ما من شك أن التشريعات والتدابير الدولية والاقليمية سعت لحظر ومكافحة الاتجار بالأطفال واستغلالهم الجنسي، وحمل الدول على انفاذ تلك التشريعات في قوانينها الوطنية، ولاشك أن تقارير اللجان والمؤتمرات الدولية وأحكام المحاكم كان لها تأثير كبير في مكافحة هذه الظاهرة وفي لفت أنظار الرأي العام العالمي اتجاهها.

وبالرغم من ذلك يستطاع القول بأن الرأي العام العالمي عليه أن يتفهم القوى المختلفة والمتوحشة المتورطة في هذا النوع من الاستغلال وأن على جميع البلدان التي تستفحل فيها هذه الممارسات، أن تضاعفت الجهود لحماية اطفالها من برائن الفتن والفساد، ومن أولئك الذين لا ضمير لهم عبد الجنس والشيطان، إن كان بحق تزيد النهوض بمجتمعاتها وتنشئ جيلا صالحا ومصلحا.

الخـــاتمة

الخاتمة

نستخلص من كل ما سبق أنه، رغم جهود الأمم المتحدة واتفاقيات حقوق الانسان والبروتوكولين خاصة الاختباريين المتعلقين بالاتجار بالأطفال والاستغلال الجنسي والاستغلال في النزاعات المسلحة.

إلا أن كل هذه الجهود باءت بالفشل نضرا احترام الدول الأطراف في المنظمات و الاتفاقيات وخرقها لمواد البروتوكولين واستغلال الأطفال استغلالا بشعا في ظل الحروب القائمة والنزاعات والمناوشات الأهلية.

ومع ذلك تنسيق أنه فيه مبادرات آنية تسعى جاهدتا لحماية الطفل من كل أنواع الاستغلال البشعة عبر العالم بأسره كما لا نسى أن البروتوكولين كانا متنفسا وتوطئه لحياة أفضل لهذه الفئة

الفهرس

الشكر

الاهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة

المبحث الأول: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....4

المطلب الأول: مفهوم تجنيد الأطفال.....4

الفرع الأول: تعريف التجنيد والطفل المجند.....5

الفرع الثاني: التجنيد الإلزامي والطوعي للأطفال.....5

الفرع الثالث: من التجنيد التقليدي إلى التجنيد الإلكتروني للأطفال.....6

المطلب الثاني: حظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب اتفاقية حقوق الطفل.....8

الفرع الأول: الإشكالات التي تطرحها المادة(38)مع اتفاقية حقوق الإنسان.....8

الفرع الثاني: نقاط الضعف في المادة38 من اتفاقية حقوق الطفل.....9

المطلب الثالث: حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب البروتوكول الاختياري.....10

الفرع الأول: تقييم البروتوكول الاختياري شأن اشتراك الأطفال النزاعات المسلحة.....10

الفرع الثاني: قصور البروتوكول بين إلتباس المحتوي ولبس الممارسة.....11

المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في التصدي لإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....12

المطلب الأول: جهود الجمعية العامة لأمم المتحدة.....12

المطلب الثاني: دور مجلس الأمن في الحد من إشراك الأطفال في النزعات المسلحة.....12

المبحث الثالث: آليات الرقابة في التصدي لاشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....14

المطلب الأول: الأدوات الرقابية.....14

الفرع الأول: اللجان التعاهدية لحقوق الإنسان.....14

الفرع الثاني: آلية الرصيد والإبلاغ حول الانتهاكات الجسمية المرتكبة ضد الأطفال.....15

الفرع الثالث: إعتماد الجزاءات وإنفاذها.....16

المطلب الثاني: الأطفال الجنود بين آليات أممية ضعيفة وعسكرية مدرعة.....16

الفرع الاول: نقاط الضعف في آليات التنفيذ والمراقبة.....16

الفرع الثاني: عدم الإمتثال للقانون الدلوي لحقوق الإنسان.....17

الفرع الثالث: لائحة العار بين التسييس والتقليص.....17

المطلب الثالث: دور المحكمة الجنائية في قمع إشتراك الأطفال في النزاعات.....18

الفرع الأول: إدراج أعمال تجنيد الأطفال ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة.....18

الفرع الثاني: ممارسة المحكمة الجنائية لاختصاصها في مساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال.....19

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية الفردية للأطفال الجنود ومدى إعتبارهم ضحايا أو جناة.....21

الفصل الثاني: حماية الطفل من الإتجار والإستغلال الجنسي

المبحث الأول: مفهوم الإتجار والإستغلال الجنسي للأطفال.....30

المطلب الأول: تعريف الإتجار والاستغلال الجنسي للأطفال.....30

الفرع الأول: تعريف الإتجار الأطفال.....30

الفرع الثاني: تعريف الإستغلال الجنسي للأطفال.....34

الفرع الثالث: تعريف استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية.....38

المطلب الثاني: صور الإستغلال الجنسي للأطفال.....42

الفرع الأول: بيع الأطفال.....42

الفرع الثاني: الإتجار بالأطفال لأغراض جنسية.....45

المطلب الثالث :الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنيت.....47

الفرع الأول : استخدام الإنترنت في نشر المواد الإباحية عن الأطفال.....47

الفرع الثاني: استغلال الأطفال كمادة جنسية على المواقع الإلكترونية.....49

المبحث الثاني : التدابير الدولية لحماية الاطفال من الاتجار والاستغلال الجنسي.....51

المطلب الأول: الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالأطفال.....51

الفرع الأول: التدابير الواردة في الاتفاقيات الدولية.....51

الفرع الثاني: التدابير الاقليمية لمكافحة الاتجار بالأطفال.....61

الفرع الثالث: التدابير الواردة في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة.....63

المطلب الثاني :الجهود الدولية لمكافحة استغلال الأطفال في البغاء.....64

الفرع الأول: التدابير الواردة في الاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان.....64

الفرع الثاني: التدابير الواردة في الاتفاقيات الاقليمية لحقوق الانسان.....66

الخاتمة.....70

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المواثيق والنصوص القانونية

1. قرار مجلس الأمن رقم 1314 (2000)، الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4185 المعقودة في 11 أغسطس 2000
2. قرار مجلس الأمن رقم 1261،الذي أتخذه مجلس الأمن في جلسته رقم 4037 المعقودة في 25 أغسطس 1999
3. قرار الجمعية العامة رقم 70/53(1988) بشأن التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي
4. اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقع والتصديق بالانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317 (د-4) يوم 1949/12/02 تاريخ بد النفاذ 25 يوليو 1951
5. البروتوكول بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء و المواد الاباحية لعام 2000
6. لأمر 66-156 من قانون العقوبات المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والتمم بالقانون 1/14 المؤرخ في 4 فبرير2014، ج.ر عدد 07 ، الصادر بتاريخ 16 فبراير 2014
7. الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر (اتفاقية فرسوفيبا)، الموقع عليها من قبل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي في 16 مايو 2005

ثانيا: الكتب بالعربية

1. ابراهيم أحمد خليفة، مكافحة الأسرة في الاسلام، المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية، أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون
2. أحمد لطفي السيد مرعي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، (دراسة مقارنة) ، ط1، دار الكتاب الجامعي للنشر و عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والادارة والقانون، عدد 38، جوان 2014، التوزيع، الرياض،2016
3. آمنة وزاني، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها ، ط1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2019،
4. أميد كريم رشيد البرزنجي، حماية الطفل من الاستغلال الجنسي في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2015
5. بسام عاطف المهتار، استغلال الأطفال (تحديات وحلول)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008،
6. بشرى سليمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان،2009
7. حيدر كاظم عبد علي ، حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ط1، منشورات زين الحقوقية، 2008
8. زهرة على المزوغبي، تيبار، تطور الحماية الدولية لحقوق الأقليات في اطار الأمم المتحدة ، المجلة السياسة والدولية ، 2007
9. صفوان مقصود خليل، التحريم الدولي لتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة جامعة الشارقة العلوم القانونية، مج16، العدد 2، ديسمبر 2019
10. صلاح علي حسن، التنظيم القانوني لتشغيل الأحداث (دراسة مقارنة)، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2012،

11. عبد العزيز مندو أبو جزينة، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام، "ط1،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019
12. عبد العزيز مندوه أبو حزيمة ، الاستغلال الجنسي والجسدي للأطفال، (دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و القانون الدولي العام)، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2019 ، الصادر بتاريخ 04 اغسطس 2010
13. فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعية الجديدة للنشر، الاسكندرية2019
14. قادري عبد العزيز، حقوق الانسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2004
15. كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في النزاعات المسلحة ، ط1، منشورات الحقوقية، لبنان، 2015
16. ماهر جميل أبو خوات، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
17. محمد عادل عسكر، حق الطفل في الخصوصية في القانون الدولي، ط1،مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع
18. محمد يحي مطر وآخرون ، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الاردن، 2014
19. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان المحمية، ج2، 'القانون الدولي لحقوق الانسان، المصادر ووسائل الرقابة، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان
20. نوازد أحمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون والسياسية ، مج4،العدد 15،2015
21. هاني عيسوي السبكى، الاتجار بالبشر دراسة وفق للشريعة الاسلامية وبعض القواعد القانونية الدولية، ط1،دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2014

ثالثا : المجلات

22. بابكر عبد الله الشيخ، مكافحة الاتجار بالبشر، بروتوكول، منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص، بخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة ، حلقة علمية : 21-2012/01/25، الرياض،2012

23. بوقرين عبد الحليم، ضرورة اعادة النظر في جرائم خطف الأطفال، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس، حول الحامية القانونية للطفل المعقد يومي 06-7 مايو 2014 ، بجامعة الأغواط

24. زانا رفيق سعيد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وسبل مكافحتها، مجلة دراسات قانونية وسياسية السنة الخامسة، العدد 9، حزيران 2017

25. صديقي سامية ، المساءلة الجنائية أمام المحكمة الدولية عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، المركز الديمقراطي العربي

26. محمد النادي، الأطفال الجنود في القانون الدولي الانساني، مجلة المستقبل العربي، مركز الدراسات العربية ، العدد 437، بيروت ، يوليو 2015

27. محمد أمين الميداني، التعريف بالآليات التعاقدية الدولية لحماية حقوق الانسان ، مجلة الجنان لحقوق الانسان، عدد08، يوليو 2015

28. محمد ثامر، المفهوم الدولي للاستغلال الجنسي للأطفال، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية،العدد11،2015

رابعا: الكتب الأجنبية

29. UNICEF Innocenti Research Centre, “ Ha ndbook on the Optional protocol on the sale of children child prostitution and child pornography”,(Florence,2009)

30. Malka Marcovich,Guide to the UN Convention of 2/12/1949 for the suppression of the traffic in persons and of the Exploitation of the prostitution of others